جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة

بغيل أمينة

إشراف الأستاذة

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.د. سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
أ. خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2019

جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة

بغيل أمينة

إشراف الأستاذة

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ. سعدي حيدرة	أستاذ	رئيسا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا ومقررا
أ. خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2019

الكلية لا تتحمل أيّ مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

"وَالذّينَ اسْتَجَابُوا لِرَبّهِمْ وَأَقَامُوا الصّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم وَمِمّا رَزَقْنَاهُمُ يُنْفِقُونْ"

سورة الشورى الآية 38

صدق الله العظيم

الشكر والعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا بالعلم وأحاطنا بالحلم حتى أتممنا هذا العمل المتواضع وأكرمنا بالتقوى

اعترافًا بالفضل وتقديرًا للجميل، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة الدكتورة "فوحي ربيعة" التي أغدقت بعلمها وجهدها ونصائحها بقبولها الاشراف على هذه الدراسة ومدّها المتواصل ليد العون دون كلل أو تقصير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وعلى ما ستبديه من ملاحظات توجيهية ونصائح إرشاد.

الاهداء

الى من أغدق عليّ بعطفه وحنانه، وتعب من أجل راحتي، ورافقني خطوة بخطوة في دراستي تشجيعًا ودعمًا، الى سندي ومتكئ قلبي، الى قدوتي وسعادتي المتجسدة به وحده والدي وأبي السيد بغيل جمال

الى الأم التي ربتني، وغمرتني بحنانها ودفئ قلبها، الى من كانت بجانبي دائمًا تحبني وتسندني اليها "أمي" ومن غيرها

الى أختاي "سماح"، "مريم" وإخوتي الأعزاء على قلبي "موسى"، "يوسف"، "يونس"

وجميع أفراد عائلتي

الى صديقاتي اللّائي فُزت بهنّ كأخوات لي "سارة"، "رانية"، "أحلام".

الى الأصدقاء والزُملاء وكلّ من قدّموا لي يد العون في دراستي الجامعية واحتلّوا جزءًا من ذاكرتي، الى من يذكُرونني ولست أذكُرُهم

اهديكم هذا العمل

ق: قانون

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق م: قانون مدني

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة

مقدمة

ظلّت وما زالت الديمقراطية تُشكّل نموذجًا من نماذج الحكم التي طرحها العديد من المفكرين وعرفتها العديد من الشعوب، ولمّا كانت القاعدة الدستورية تنص بأنّ الشعب مصدر كل سلطة فإن هذا لا يتجلى إلاّ من خلال الانتخاب، حيث تُعتبر الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، بل ويمكن القول بأنها الركيزة الأساسية لممارستها، ومن ثم فإنّ سلامة هذه العملية من أوّلها وحتى آخرها هي السّبيل الوحيد لمصداقية الشعب لمدى وجود ديمقراطية حقيقية، لذا تحرص الدول على الالتزام بشفافية العملية الانتخابية، غير أنّ هذه الانتخابات التي تعتبر الآلية للبناء الديمقراطي، كثيرًا ما تتّم في ظروف غير قانونية وتتّسم بالتلاعب بنتائجها، الشيء الذي يشكل تصدعا هدّامًا في قامة الديمقراطية ذاتها وما يمكن أن تتسبب فيه من هضم الحقوق واستبداد الشعوب.

وهذا ما أكّده التشريع الجزائري باعتماده لمقومات الانتخابات الديمقراطية التي تتمثل في ثلاث ركائز أساسية وهي مبدأ حكم القانون الذي يكون وفق مبدأ التداول السلمي على السلطة ضمانًا لمبدأ المواطنة التي تعد مصدرًا للحقوق والواجبات.

من الواضح أنّ عدم التقيد بالمبادئ السالفة الذكر قد يُؤدي الى اختلال في الانتخابات ذاتها ما يقودنا بالضرورة الى انعدام الديمقراطية وما لها من آثار وخيمة على الشعوب، ولا يكون هذا إلاّ وفق أطماع وصراعات وخلافات، لهذا وجب حماية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بجملة من الضمانات التي تحافظ على نزاهتها وحُسن سيرها وشفافية مراحلها بدءًا من الإعلان عن انطلاقها الى غاية اعلان نتائجها التي تعكس اختيار الشعب وتلبي إرادته، فقد أصبحت العملية الانتخابية مُهددة بالعديد من التجاوزات في جميع مراحلها، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود وتكثيفها للإحالة دون ذلك.

ونظرًا **لأهميّة وخطورة الجرائم الانتخابية**، فهذه الأخيرة تُعادل اغتصاب سيادة الشعب ومُصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على وضع النصوص والتشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، ولمّا كان القانون العضوي رقم 16_10 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري قد أُصدر تنظيمًا للعملية الانتخابية وتجريما للجرائم المتعلقة بها، فقد استحدث المشرع الجزائري السّلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19_08 المؤرخ في 2019/09/14، حيث منحها الشخصية المعنوية وبالتالي تمتُعها بالاستقلال المالي والإداري وتتولى هذه السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها ابتداءً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورًا بكُلّ عمليات تحضير العملية الانتخابية وصولاً الى مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج الأولية.

وعلى هذا الأساس فموضوع دراستنا والذي يتمثل في المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وفقا للتعديل الجديد، يحظى بأهميّة كبيرة تتطلب البحث والتحليل للوصول الى مدى خطورة العبث في العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، كون الانتخاب يرتبط ارتباطا وثيقًا بالديمقراطية، كذلك للوقوف على فعالية التجريم في الحدّ من الجرائم المرتكبة في هذا الصدد، وما يقابلها في ذلك من ضمان حُسن سيرورة الانتخابات ونزاهتها.

توجد جُملة من **الأسباب الشخصية والموضوعية** التي دفعت بنا الى اختيار هذا الموضوع دون غيره.

وتتجلّى الأسباب الشخصيّة (الذاتية) عمومًا في الوقوف على العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الانتخابية، وبُغية معرفة الأسس التي تبنى عليها هذه العملية المحورية لفكرة الديمقراطية في الجزائر، وأيّ من هذه الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جريمة تستوجب قيام المسؤولية الجنائية ضدّ مرتكبيها، ومخالفة الاعتقاد السّائد بروتينية الانتخابات وعدم استيفائها للاهتمام اللاّزم لما لها من دور سياسي في ضمان حق المجتمع الجزائري وايصال صوته لأبعد مدى.

أمّا بالنسبة للأسباب الموضوعية، فقد أصبحت الانتخابات محلّ اهتمام في الوسط السياسي والديمقراطي في الجزائر وهذا باستحداث المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19_08 المذكور سالفًا، وكذلك الاسهام في زيادة الوعي الديمقراطي لدى الفرد من خلال بيان الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية وترتكب أثناء العملية الانتخابية منذ الإعلان عن انطلاقها لغاية اخر مرحلة منها وهي اعلان النتائج، وهذا ما حرص المشرع الجزائري على اتخاذه لحماية العملية الانتخابية والحرص على نزاهتها وسلامة نتائجها وفق إجراءات حسنة وشفافة في ظل القوانين المحددة قانونًا.

ومنه، فموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية **يطرح الإشكالية التالية:**

ما مدى فعالية القانون الانتخابي الجزائري في حماية العملية الانتخابية وضمان سلامتها؟

وتمتد الإشكالية الى أبعد من هذا الحدّ، لنتسائل ما هي الجرائم المرتكبة قبل العملية الانتخابية؟ وفيم تتمثل الأفعال المجرمة المُحتمل وقوعها خلال مرحلة العملية الانتخابية؟ وكيف عالج المشرع الجزائري جرائم الانتخابات عمومًا.

ويتحقّق ذلك بالوقوف على كلّ جانب من جوانب العملية الانتخابية بمراحلها المتبعة والجرائم المُحتمل وقوعها سواء من الناخبين أو المترشحين أو القائمين عليها، والعقوبات المقررة

لكل جريمة تباعًا، وفق النصوص القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون الانتخابي المعدل والمتمم السّالف الذكر.

اقتضت طبيعة هذه الدّراسة إتباع أكثر من منهج واحد حيث أخذت بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي وهذا بعرض الجرائم الانتخابية في كل مرحلة على حدة ثم النظر في الأسباب الكامنة وراء التجريم وهذا ما اعتمدناه بأخذنا للمنهج التحليلي أيضًا لعرض الفعل المُجرّم وبيان موقف المشرع الجزائري منه بتقرير العقوبات اللازمة والمناسبة له.

وتجدر الإشارة الى **أهم الأهداف** التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع هو اثراء المعرفة العامة والخاصة بالجانب الديمقراطي للحياة السياسية في الجزائر من خلال تحديد وتوضيح الأفعال المجرمة في العملية الانتخابية واستعراض الجزاءات المترتبة عنها في ظل القوانين التشريعية لعل من أهمها القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات للوقوف على نزاهة العملية الانتخابية وضمان سلامتها.

تتمثل الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع في:

"الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر"، للطالب خنتاش عبد الحق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو 2019.

"الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر"، الطالب حمودي محمد بن هاشمي_ رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، السنة الجامعية 2015_2016.

أمّا في هذه الدراسة فقد اعتمدنا على تحليل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وفقًا للتعديل الجديد الذي طرأ على قانون الانتخابات، للوقوف على أهم الإضافات والتعديلات التي أتى بها المشرع الانتخابي في هذا الصدد لحماية أوسع وضمان أعلى للعملية الانتخابية ككلّ.

من أهمّ الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه الدراسة، والتي اعترضتنا أثناء إنجازه هي الحالة المرضية المهددة التي يعيشها العالم أجمع في الأشهر السابقة والتي نأمل أن تنتهي قريبًا وهي أخطار فيروس كورونا كوفيد_19، الذي جعل من الصّعب علينا الوصول الى المراجع المتخصصّة في هذه الدراسة سواء في المكتبات الجامعيات أو الخاصة منها، بسبب ما تعيشه الأُمّة جمعاء من حجر صحي كإجراء وقائيّ لوقف تفشيّ هذا الوباء، حيث لا يسعنا إلاّ التقيّد بإجراءات هذا الحجر لضمان سلامة الجميع على أمل زواله بحول الله.

ولمعالجة الإشكاليّة التي يطرحها موضوع دراساتنا تمّ تقسيم البحث الى فصلين، يتناول الفصل الأول الجرائم المرتكبة قبل العملية الانتخابية، حيث يتضح من عنوان الفصل حصر الجرائم المرتكبة جميعا قبل الشروع في عملية الانتخاب والتي تتضمّن بدورها مرحلتين رئيستين فصلناهما في مبحثين، الأول يضمّ الجرائم التي تقع في المرحلة التمهيدية للانتخابات، والثاني اهتمّ بالجرائم التي تقع في مرحلة العملية الانتخابية بجانبيها التنظيمي والموضوعي.

في حين ذهبنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة الى البحث في الجرائم التي تقع خلال مرحلة العملية الانتخابية، الذي ينقسم بطبيعة الحال الى مبحثين الأول يتناول الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت، والثاني خصصناه للجرائم الواقعة بعد التصويت.

وفي ختام هذه الدراسة تم تقديم حوصلة لأهم النتائج والتوصيات المتحصل عليها بعد دراسة نأمل أن تكون شاملة لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة قبل العملية الانتخابية

تُعتبر مرحلة ما قبل العملية الانتخابية من أهم المراحل التي يتم من خلالها ضمان سير العملية الانتخابية بصورة حسنة، وهي المرحلة التي يمكن تقسيمها الى قسمين المرحلة التمهيدية للانتخابات، التي تتمثل في القيد في الجداول الانتخابية والترشيح وأيضا الإجراءات المتخذة خلال العملية الانتخابية المتعلقة بالجانب الموضوعي منها والتنظيمي، باعتبار هذه الفترة هي منطلق العملية الانتخابية، إلا انها قد تعرف عدة تجاوزات تؤثر سلبا على شفافية العملية الانتخابية وحسن سيرها.

وعليه، سنتناول الجرائم التي تقع في المرحلة التمهيدية للانتخابات وفقا للتشريع الجزائري الانتخابي **(المبحث الأول)** لننتقل بعدها تباعا للجرائم التي تقع في مرحلة الحملة الانتخابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجرائم التي تقع في المرحلة التمهيدية للانتخابات

من المعروف أنه عندما تتم الدعوة الى إجراء الانتخابات، يتم تنظيم جداول الناخبين من أجل معرفة من له حق الانتخاب، وبذلك تبدأ عملية التصويت وفقًا لهاته الجداول، وخلال عملية تنظيم الجداول تقع عدة جرائم منها القيد غير المشروع **(المطلب الأول)** وجرائم القيد المتكرر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جرائم القيد في الجداول الانتخابية

الجداول الانتخابية أو ما يعرف بقوائم الناخبين، تعرّف على أنها عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، والخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين وتقوم جهة الإدارة بإنشاء هذه الجداول أو يعهد بها الى هيئة أو لجنة مختصة، وهذا القيد قد يكون ملزما للإدارة أو بناء على طلب يقدم إليها[1]، حيث أنه يمكن أن تقع جرائم ماسة بالجداول الانتخابية أهمها جريمة القيد المتكرر **(الفرع الأول)**، وجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة القيد المتكرر.

يقصد بالقيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي خرق القاعدة الأساسية التي تحكم القيد في الجداول وهي وحدة القيد، عندما يسجل الشخص الواحد في أكثر من جدول انتخابي وفي دوائر انتخابية متعددة حينئذ نكون أمام جريمة تكرار القيد.[2]

ومثال على القيد المتكرر، هو أن يقوم الناخب بقيد اسمه في جدول انتخابي لدائرة ما على اعتبار أنها تمثل موطنه الانتخابي الأصلي، فهذا القيد قائم على معيار الإقامة العادية

(1) _ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام مجلس كلية القانون، جامعة بابل 2007، ص144.

(2) _ امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، ص31.

للناخب ثم يقوم هذا الناخب نفسه بقيد اسمه في جدول انتخابي لدائرة أخرى استنادا الى معيار الموطن المختار، ثم يقيد اسمه في جدول آخر وعلى نفس المنوال وبحسب هذا المثال فإن القيد هنا تكرر بتكرار الدوائر[1]، وقد خصص المشرع الجزائري في قانونه الانتخابي نوعا من الحماية للقوائم الانتخابية مثله مثل أغلب التشريعات الدولية.[2]

وعليه يقع على عاتق الناخب أن يقيد نفسه في السجل الانتخابي طبقا لنص المادة 04 من قانون الانتخابات الجزائري، إذا استوفى جميع شروطه غير أنه لابد أن يكون التقييد في سجل واحد في القوائم الانتخابية وإلا قامت جريمة القيد المتكرر.[3]

أولا: أركان جريمة القيد المتكرر.

1) الركن الشرعي:

نجد أنّ المُشرع الجزائري نص على الركن الشرعي لجريمة القيد المتكرر من خلال نص المادة 197 من قانون الانتخابات الجزائري والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فُقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[4]

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص31.

(2) _ خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2019، ص189.

(3) _ انظر المادة04 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) _المادة 197 من القانون نفسه.

2) الركن المادي:

يتمثل السّلوك الإجرامي في قيام الشخص بتسجيل اسمه في أكثر من جدول انتخابي واحد، و يتم ذلك عن طريق تقديم وثائق مزورة في كل دائرة انتخابية لكي يتم و بناء عليها تسجيل اسمه في سجلات الناخبين[1]، والقيام بهذه الأفعال يترتب عنها جريمة القيد في أكثر من جدول انتخابي، ويجب أن تكون هناك رابطة بين هذه الأفعال والنتيجة المراد تحقيقها، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لأنّه لابُد من تحقق واقعة القيد المُتعدد[2]، والجريمة تبقى قائمة سواء أكان القيد السابق صحيحًا أم مخالفا للقانون، لأن السّبب أو الحكمة من التجريم قد تحقق، والذي يتمثل في المحافظة على مبدأ المساواة، وهذا ما يجعل من الجريمة خطرة[3].

3) الركن المعنوي:

تُعد جريمة القيد المتكرر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الفاعل على علم بأنه مقيد في أحد الجداول، ومع ذلك يعمل على أن يتوصل للقيد مرة ثانية، وهذا لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل يجب أن تتحقق النتيجة المتمثلة في حدوث القيد المتكرر[4]، وينتفي القصد الجنائي بالنسبة للناخب الذي يتقدم بطلب قيد اسمه في الجدول الانتخابي مشفوعًا بطلب شطب اسمه من جدول دائرة أخرى، ولكن اسمه يبقى

(1) _ آري عارف المزوري، المرجع السابق، ص88.

(2) _ حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة نشر، ص87.

(3) _ ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، دون دار نشر، بغداد 2002، ص79.

(4) _ ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار الشتات مصر – الامارات 2013، ص99.

مقيدًا في ذلك الجدول دون الشطب عليه من قبل الإدارة، كما أنه تقوم الجريمة في مواجهة شخص قام بطلب قيده في جدول انتخابي، ويتم قيده فيه بالرغم من أنه مقيد في جدول آخر، وذلك بطلب من الغير ودون علمه.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة القيد المتكرر.

تُؤكد المادة 197 من قانون الانتخابات الجزائري على معاقبة كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى40.000 دج[2].

وبالرجوع الى طبيعة هذه الجزاءات، نُلاحظ أن المشرع الانتخابي عاقب مُرتكبي هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية معًا دون أن يردفها بعقوبة تكميلية كجريمة القيد المُخالف للقانون، ولم يترك المشرع للقاضي حرية المفاضلة في توقيع الغرامة أو الحبس بل أوجب توقيعهما معًا، وتدخل السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الحدّ الأقصى والأدنى لكل من الغرامة والحبس ولم يعاقب المشرع أيضا على الشروع في جريمة القيد المتكرر، بل يجب أن تكتمل الجريمة أي إتمام عملية القيد المتكرر[3].

(1) _ عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي (القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص) دار النهضة العربية، القاهرة2011, ص24.

(2) _ انظر المادة 197 من القانون العضوي رقم16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص194.

الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

تُعتبر الأهلية الانتخابية مجموعة الشروط التي أوجب المشرع توفرها، ليَحقّ للفرد ممارسة حقه السياسي المتمثل في الانتخاب والترشّح، ووفقا لنص المادة 03 من قانون الانتخابات الجزائري[1]، نجد بأنها تعدد مجموعة من الشروط يجب توفرها في الناخب حتى يتمكن من ممارسة حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية، ومن بين هذه الشروط نجد شرط الجنسية، حيث أنّ حق التسجيل في هذه القوائم يمنح للمواطنين وحدهم دون سواهم من الأجانب، بالإضافة الى شرط السنّ والذي حدده المشرّع بِ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، كما يشترط تمتع المواطن بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية، وكل من قام بتسجيل نفسه بالقوائم الانتخابية مخالفًا إحدى هذه الشروط، تقوم في حقه جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية[2].

أولا: أركان جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

1) الركن الشرعي:

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان، فيتخذ صورة مادية معينة، وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد الأفعال الضّارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع بموجب نص قانوني جزائي يجرّم هذه الأفعال ويُحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[3]، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون الانتخابات من خلال توضيح الشروط المطلوبة في الناخب حسب

(1) _ انظر نص المادة 03 من القانون العضوي رقم16-10 معدل ومتمم، السالف الذكر.

(2) _ خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص195.

(3) _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط15, دار هومة، الجزائر2016، ص64.

نص المواد 07 ,06, 05 ,04, 03, إضافة الى المادة 197 من نفس القانون، التي تنص على العقوبات المقررة في حالة توفر القصد الجنائي والمتمثل في علم الفرد بفقدانه حالة من حالات الأهلية عند التسجيل[1] .

2) الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بمجرد قيام الفرد بتسجيل نفسه في إحدى القوائم الانتخابية، وهو يدرك أو يعلم بفقدانه لحالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية كغياب شرط السّن أو الجنسية أو عدم تمتع الفرد بجميع حقوقه السياسية والمدنية[2] المنصوص عليها في المادتين 05، 04، من القانون الانتخابي[3].

3) الركن المعنوي:

إن اعداد اللوائح الانتخابية وتسجيل الناخبين في هذه الأخيرة، هو من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات، وأن سلامة عملية التسجيل وخلوها من الشوائب او التزوير أو التحريف أو الأخطاء هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية[4]، وعليه يقوم الركن المعنوي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بمجرد تحقق العلم بالحالة أو اخفائها

(1) _ انظر نص المواد 07, 06, 05, 04, 03, من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص196.

(3) _ انظر نص المادتين 05, 04, من القانون نفسه.

(4) _ عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005، ص198.

سواء كانت من الشخص المعني بالتسجيل أو الموظف المعين للوقوف على قوائم التسجيل أو الغير بتوفر حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية ومع ذلك يستمر متعمدًا بالتسجيل[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

نصّ المشرع الجزائري على عقوبات هذه الجريمة من خلال نص المادة 197 من قانون الانتخاب التي يعاقب فيها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى40,000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[2].

المطلب الثاني

جرائم الترشيح المخالف للقانون

إنّ حق الترشح هو من الحقوق السياسية التي ضمنتها الدّساتير لمواطنيها أُسوة بحق الانتخاب على الرغم من اختلاف طبيعتهما القانونية، على أساس أن الترشح ينطوي على ولاية عامة لعضو المجلس النيابي، ويستلزم توافر شروط معينة تنص عليها القوانين ويجب أن يتم

(1) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص196.

(2) _ انظر نص المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

التقيد بها واستيفاؤها بينما يقوم الانتخاب على الإباحة أصلا حيث لا ينوب الناخب في ممارسته لحق الانتخاب أحد[1] .

حيث يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب و الترشيح حقّان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر[2]، وعليه يستطيع كل ناخب توفرت به شروط الترشح، أن يتقدم بترشيح نفسه والمنافسة للفوز بالانتخاب[3]، إلا أن كل هذا لا يعني ألاّ توضع ثمة قيود على اطلاق هذا الحق في الترشح، لأن ترك هذه الحرية دون قيود له كثير من المخاطر والأضرار التي تنجم عن سلوك طريق الترشيح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك[4]، ومن بين هذه المخاطر نجد صورتان تظهران من خلال عدم احترام المرشح للضوابط القانونية، تتمثل الصورة الأولى في جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح (**الفرع الاول**)، أما الصورة الثانية تتجلى في جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد (**الفرع الثاني**)، وهو ما اعتبرهما المشرع الجزائري أفعالاً مخالفة للقانون.

الفرع الأول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح.

يشترط المشرع الجزائري في المترشح أن يقدم قائمة تتضمن مجموعة من توقيعات لأعضاء المجالس المنتخبة البرلمانية والبلدية والولائية، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن عدد معين من توقيعات الناخبين المقيدين بالسّجلاّت الانتخابية، وكل توقيع

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 104.

(2) _عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص47.

(3) _ بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية، الأردن 2011، ص 145.

(4) _ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، مصر 2007، ص907.

لأكثر من مرشح يعدّ لاغيًا، ولا يحسب هذا التوقيع، كله طبقا لنص المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري[1]، كما يتعرض صاحب التوقيع للجزاء الجنائي حسب المادة 212 من نفس القانون والجزاء عينه مطبق كذلك على قائمة المرشحين الأحرار والتي يجب أن تتوفر على التوقيعات باعتبار كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح يعتبر مُلغى ويعرّض صاحب التوقيع للمسؤولية الجنائية.[2]

أولا: أركان جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح.

1) الركن الشرعي:

الركن الشرعي يعني خضوع الفعل لنص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3] ونظرًا لتأثير هذه الجريمة في نص المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري والتي تنص على أنه: "لا يحقّ لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيًا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي"[4].

2) الركن المادي:

إنّ عناصر الركن المادي هي السّلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السّببية وهي العناصر اللاّزمة للجريمة التامة[5]، ومن نص المادتين 143 و212 من قانون الانتخابات

(1) _ انظر نص المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ انظر نص المادة 212، المرجع نفسه.

(3) _ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر2016، ص89.

(4) _ المادة 143 من القانون نفسه.

(5) _ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص183.

الجزائري السالف الذكر، يتبين أنه يجب أن تتوفر في الجاني صفة الناخب ولا يكون ذلك إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية، فإذا لم يكن مُسجلاً فلا يُسأل جزائيًا كما يجب أيضا أن يمنح توقيعه لأكثر من مرشح فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح فلا تقوم الجريمة، وزيادة على ذلك يجب تحقق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وجود توقيع مرتكب الجريمة على قائمة التوقيعات لأكثر من مترشح أو قائمة انتخابية.[1]

3) الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني في شكل قصد جنائي وهو انصراف إرادة هذا الأخير الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[2]، وجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح هي من الجرائم العمدية التي تتوافر على القصد الجنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام, الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأنه يوقع للمترشحين للانتخابات توقيعًا متكررًا، كما يجب أيضًا أن تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة وهي منح توقيعه لأكثر من مرشح أو قائمة مترشحين، ولأهمية البواعث التي تُؤدي الى ارتكاب الجريمة، كأن يرتكبها مثلا لأجل الغاء توقيعه الأول[3].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة ترشيح الناخب لأكثر من مترشح.

تنصّ المادة 212 من قانون الانتخابات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يخالف

(1) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص234.

(2) _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص142.

(3) _ خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص235.

أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي"، وبالرجوع الى نص المادة 143 التي تنص على أنه: "لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيًا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي "[1].

وعليه فالمشرع جمع بين عقوبة الحبس والغرامة المالية، وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار الحدّ الأقصى والأدنى للعقوبتين، ولم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة لأنه يعتد بتحقيق النتيجة وهي التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية[2].

الفرع الثاني: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

كما لا يجوز للناخب أن يقيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي، فإن المترشح أيضا لا يجوز له أن يرشح اسمه في أكثر من دائرة انتخابية إذ أن الأنظمة الانتخابية المختلفة قد منعت ذلك واعتبرتها من الجرائم الانتخابية وفرضت لها عقوبات توقع على كل من ثبت بحقه ارتكاب هذه الجريمة[3]، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخاب.

أولا: أركان جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

1) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد في النص القانوني الذي جرّم هذا الفعل، من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 202 من قانون الانتخابات

(1) _ المادة 143_ف1، ف2، من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص107.

(3) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص115.

الجزائري التي تنص على: " يُعاقب بالحبس...كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد "[1].

2) الركن المادي:

يتجلىّ الركن المادي لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد في أن السلوك الاجرامي يتمثل في فعل الترشيح للمرة الثانية[2]، والغرض من التجريم هنا هو المحافظة على نزاهة وشفافية الانتخابات كذلك عدم الاخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين، فمن رشح نفسه لأكثر من مرة فإن فُرصه في جمع أكبر عدد من الأصوات تزيد، وبالتالي الفوز هو أكبر مقارنة بمن يرشح نفسه مرة واحدة أي في دائرة انتخابية واحدة[3]، وهو الأمر الذي يعاقب عليه وفقا للتشريع الجزائري من خلال القانون الانتخابي.

3) الركن المعنوي:

لكي تتحقق هذه الجريمة فإنه يتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي أن يعلم الجاني بأنه قُيد كمترشح في إحدى الدوائر الانتخابية، ومع ذلك تتجه إرادته الى قيد ترشيحه في دائرة انتخابية أخرى[4]، غير أنه هناك من يرى أن جريمة الترشح المتكرر يكفي لقيام أركانها وتوقيع

(1) _ انظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص108.

(3) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص116.

(4) _ حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص95.

الجزاء المقرر لها الثبوت المادي لها والمتمثل في واقعة الترشح المتكرر، وهو ما يعني عدم استلزام القضاء اثبات القصد الجنائي أو الركن المعنوي في ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد.

نص المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخاب على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من يقوم بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"[2].

المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات ولم يترك الحرية للقاضي في الاختيار بين العقوبتين ولكن ترك له المجال مفتوحًا في الاختيار بين الظرف المخفّف والمشدد للعقوبة لأنه مُرتبط بظروف الجريمة[3].

ومنه نستنتج أنّ المشرع الجزائري نظم حقّ الترشح للانتخابات وقيده بمجموعة من الشروط، كما نظم الترشيح المخالف للقانون من خلال توقيع أحد الناخبين لأكثر من مترشح أو ترشح أحد الأفراد في قائمتين مختلفتين في نفس الانتخاب أو في دائرتين مختلفتين وأوجد لهما مجموعة من العقوبات لضمان حسن سير العملية الانتخابية[4].

(1) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص237.

(2) _ المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص237.

(4) _ خنتاش عبد الحق، المرجع نفسه، ص239.

المبحث الثاني

الجرائم التي تقع في مرحلة الحملة الانتخابية

إنّ الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يُمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميًا (قصير المدى) بهدف تحقيق الفوز في الانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جُمهور الناخبين[1]، فالحملة الانتخابية تتعلق بذلك المجال الذي يتقدم فيه المترشحون الذين لهم رخصة قانونية بالقيام بنشاطاتهم لطرح ونشر أفكارهم على درجة من التنظيم المفصل, ويمكن استعمال الوسائل التي يصرح باستخدامها في هذه الدعاية قانونًا، وهنا وجب التنبيه الى أن عدم احترام هذه الحدود من طرف المترشحين أو الأحزاب أو المواطنين يُعرّضهم للمتابعة القضائية[2]، حيث أولى المشرع الجزائري أهميةً للتجاوزات التي تقع في مرحلة الحملة الانتخابية والتي تكون في صورة جرائم متعلقة بالجانب التنظيمي **(المطلب الأول)**، وكذا الجرائم المرتبطة بالجانب الموضوعي للحملة الانتخابية **(المطلب الثاني)**.

(1) _ زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، واساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر2004، ص15.

(2) _ سالمة ليمام، مدخل مفاهيمي لدراسة الأنماط الانتخابية والاتجاهات السياسية، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دون سنة، ص79.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالجانب التنظيمي للحملة الانتخابية

يُعدّ تنظيم الحملة الانتخابية من الأمور التي أوليت جانبًا كبيرًا من الاهتمام من قبل مشرعي التشريعات الانتخابية، مستهدفين بذلك الحفاظ على المظهر الديمقراطي والحضاري للعملية الانتخابية، وذلك من خلال اخضاعها لمجموعة من القواعد التي تهدف في مجموعها الى إبقاء الحملة في الاطار المخصص لها، سواء فيما يخص اللافتات و ذلك من حيث الأماكن المحددة لها سابقًا لتعليقها أو ألوانها المستخدمة، أو ما يخص تحديد المدة المحددة لإجراءات ونشاطات الحملة الانتخابية، وكذلك تضمين حياد السلطة العامة وعدم تدخل أفرادها في هذه الحملة[1].

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالجرائم المتعلقة بالجانب التنظيمي للحملة والمتمثلة في عديد الجرائم المرتبطة بالدعاية الانتخابية **(الفرع الأول)** وتلك الجرائم المتجلية في التأثير على إرادة الناخب والمرشح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

الدّعاية الانتخابية هي مجموعة الأعمال والوسائل التي بواسطتها يتصل المرشح بالناخب، ويُبين له سياسته المستقبلية وبرنامجه ويتم ذلك خلال فترة زمنية معينة محددة قانونًا سابقة على الاقتراع، حيثُ تتاح فرصة المنافسة الرّسمية والمشروعة بين المترشحين والأحزاب السياسية، وتزداد أهمية هذا الاتّصال في العمليات الانتخابية وذلك للآثار التي تترتب على ما

(1) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص129.

لها من فاعلية ودور في حسم المعارك الانتخابية، وفي الوقت نفسه فإنها لا تمارس نفس الدور ولا تحقق نفس الأثر في الاستفتاءات[1].

حيث اهتم قانون الانتخاب الجزائري في العديد من نصوصه أهمها قانون العقوبات[2] وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومُكافحته[3]، بتحديد المسؤولية الجنائية القائمة عمّا يتمّ ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة أو من جانب غير هؤلاء من أحد الناس من جرائم الدعاية الانتخابية، حيث أوردت تلك المواد أحكام متعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات الجنائية المقررة لها، وسوف نتعرض لكل من جريمة الدعاية خارج النطاق الزماني والمكاني المحدد لها **(أولا)** و**(ثانيا)** سنتعرض للجرائم المتعلقة بأسلوب الدعاية الانتخابية، ناهيك عن جريمة تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية **(ثالثا)**.

أولا: جريمة الدعاية خارج النطاق الزماني والمكاني المحدّد لها:

ويُقصد بها كافة الأعمال والتصرفات التي تصدر عن المترشحين أو من يعينه المرشح لإدارة الحملة الانتخابية، أو عن كل من يتصل بالعملية الانتخابية خارج نطاق المدة المحددة قانونا وقد حظر المشرع الإخلال بهذه المدة لضمان حسن سير العملية الانتخابية وكذا سلامة أعمال الدعاية وتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين أو الأحزاب المتنافسة[4].

(1) _ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص112.

(2) _ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو1966.

(3) _ قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم بالأمر رقم 10-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.

(4) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص129.

كما حددّت التشريعات الخاصة الأماكن المخصصة للاجتماعات الانتخابية ووضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، ويتم تخصيص هذه الأماكن أو المساحات من قبل الجهة المختصة وبناءً على طلبات تقدم من المترشحين، ويتم توزيع هذه الأماكن بالتساوي وفقا لضوابط معينة وحسب أسبقية الطلب[1].

وفي هذا الصدد، نجد أنّ المشرع الجزائري قد نظم الفترة الزمنية للحملة الانتخابية والأماكن المخصصة لها وفقا للمادتين 173 و174 من القانون الانتخابي.

1: أركان جريمة الدعاية خارج النطاق الزماني والمكاني المحدد لها.

أ) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في تلك النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه حيث ذهب المشرع الجزائري الى تنظيمها من خلال المواد 173 و174و183 و184 من قانون الانتخابات الجزائري، والتي تنص فيه المادة 174:"لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي"[2].

في حين تنص المادة 183 على أنه:" يُمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك"، وتُضيف المادة 184 من نفس القانون بأنه: "يُمنع استعمال أماكن

(1) _ خنتاش عبد الحق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018، ص307.

(2) _ المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال"[1]

ب) الركن المادي:

يتحقّق الركن المادي في جريمة الدعاية خارج النطاق الزمني والمكاني المحدد لهما عندما يقوم الجاني وهو المترشح بأحد الأفعال المتعلقة بالدعاية الانتخابية والتي تعتبر نشاطًا اجراميًا وذلك خلافًا للمواعيد التي أقرّها المشرع حيث يُحظر أي نشاط مخالف لهذه المواعيد بنص المادة 174 من القانون الانتخابي الجزائري.

كما نظم التشريع الانتخابي الأماكن التي تتم فيها الدعاية الانتخابية، والتي حضرت استخدام الإدارات العمومية وأماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتعليمية في الحملة الانتخابية ويقوم الركن المادي، إذا تم تنشيط الحملة الانتخابية في غير الأماكن المحددة لها في حال استعمال الوسائل التابعة للشخص المعنوي خاصًّا كان أو عامًا، أو هيئات عمومية أو أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التعليم والتكوين في تنشيط الحملة الانتخابية.[2]

وعليه، يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام المرشح بفعل أو أفعال تشكل أحد أعمال الدعاية الانتخابية، سواء قام بها المرشح ذاته لنفسه أو للحزب الذي ينتمي اليه وذلك بعد انتهاء المدة المحددة للدعاية الانتخابية، ويندرج تحت السلوك الاجرامي المكون للجريمة التمويل

(1) _ المادة184 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص242.

المالي لأغراض الدعاية في غير المدة المحددة قانونًا، ويستوي صدور هذا الفعل قبل تاريخ ابتداء مدّة الترشيح أو بعد انتهاء المددة المخصصة للدعاية الانتخابية[1].

ج) الركن المعنوي:

يتضح من نصّ المادة أعلاه، أنه بمخالفة الأحكام المنصوص عليها نكون أمام جريمة عمدية مما يعني أنه ينبغي توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالدعاية خارج نطاق المدة المحددة له قانونا وأن تكون ارادته متجهة الى ذلك فلا تكون هناك جريمة وذلك لانتفاء القصد الجنائي[2]، وهو ما يشمل أيضا الدعاية خارج النطاق المكاني، فهي من الجرائم العمدية ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، وإنما يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة.

2: العقوبات المقررة لجريمة الدعاية خارج النطاق الزماني والمكاني المحدد لها:

تنصّ المادة 215 من قانون الانتخابات الجزائري، على أنه:" يُعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج كل من يُخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من هذا القانون العضوي"[3]، وهما المادتين اللتين جرّم من خلالهما المشرع الدعاية خارج النطاق المكاني المحدد للدعاية الانتخابية كما سبق ورأينا، إلا أنه لم ينص على العقوبات المقررة لجريمة الدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها والمجرمة وفقا للمادتين 173 و174 المذكورتين آنفًا.

(1) _ حسام الدين محمد احمد، مرجع سابق، ص152.

(2) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص131.

(3) _ المادة 215 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بأسلوب الدعاية الانتخابية.

يستخدم المترشحون في حملاتهم الدعائية عديد الأساليب من أجل التعريف بأنفسهم لهذا وضع المشرع الجزائري ضوابط والتزامات يعاقب وفقها كل من أقدم على تجاوزها، وتتمثل الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية في:

1) جريمة الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية:

رُغم أنّ المشرع قد حدد للمترشحين أساليب الدعاية الانتخابية، إلا أنه قد تقع تجاوزات على هذه الأخيرة، حيث حظر المشرع الانتخابي بعضًا منها ومثالها حظر استعمال اللغة الأجنبية وهذا من خلال نص المادة 175 من قانون الانتخابات الجزائري.

أ/ أركان جريمة الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية:

_الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية في المواد 175 و 214 من القانون الانتخابي، حيث تنص المادة 175 على:" يُمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"، وتُضيف المادة 214:" يعاقب ب...كل من يُخالف أحكام المادتين 175 و176[1] من هذا القانون العضوي"[2]، علمًا أن المادة 217 هي الأخرى تُجرم الاستعمال السّيء لرموز الدولة والتي تنص على:" يُعاقب ب...كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها

(1) _ انظر نص المواد 176 و175 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ انظر نص المادة 214 من نفس القانون.

في المادة من هذا القانون العضوي"[1]، وبالتالي نرى أن جريمة الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية تتجلّى في استعمال اللغات الأجنبية في الحملات، إساءة استعمال رُموز الدولة، وهذا من خلال المواد المشار اليها سابقًا.

_الركن المادي:

يُمثل الركن المادي ذلك الفعل المجرم والمتمثل في استعمال اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية كاللّغة الفرنسية أو الإنجليزية، أو الإساءة لرموز الدولة كالعلم، النشيد الوطني، الدّين الإسلامي، إضافة الى النتيجة الجُرمية وهي التأثير على حُسن سير العملية الانتخابية نتيجة الأفعال الصادرة عن المُجرم.[2]

_الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية في وجوب توفر القصد الجنائي العام والذي يتمثل أساسًا في العلم والإدراك، فنقصد بالعلم أن الجاني على معرفة بأن افعاله مجرّمة ومخالفة للقانون، في حين أنّ الإدراك هو عزم الجاني على إتيان هذا الفعل المخالف للقانون بغية التأثير على حُسن سير العملية الانتخابية.

ب/ العُقوبات المقررة لجريمة الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية:

من خلال أحكام المادتين 175 و176 من القانون العضوي فقد عاقب المشرع الجزائري كل من يستعمل اللغة الأجنبية في أساليب الدعاية الانتخابية بغرامة من 400.000

(1) _ انظر نص المادة 186 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص251.

دج الى 800.000 دج، بالإضافة الى حرمانه من حق التصويت وحق الترشح بخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالنسبة لحالة الاستعمال السيء لرموز الدولة، فنجد نص المادة 217 تعاقب كل من أتى على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.[1]

2) جريمة الاجتماعات الانتخابية:

تُعد الاجتماعات الانتخابية بمثابة المنابر التي يتمكن من خلالها المرشح من مواجهة ناخبيه مباشرةً، واستعراض قدراته أمامهم وحشد التأييد، وفي الوقت نفسه هي وسيلة تتسم بالخطورة إذا ما تجاوزنا الحدود الموضوعية لها، انها تمثل خطورة على المترشح ذاته بحيث تستخدم ضده من قبل منافسيه بافتعال المحاورات الموجهة التي تستهدف اظهار نقاط ضعف المترشح.[2]

أ/ أركان جريمة الاجتماعات الانتخابية:

_الركن الشرعي:

يُقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه[3]، الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 176 من قانون الانتخابات الجزائري، التي

(1) _ انظر نص المواد 175، 176، 217، من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ حسام الدين محمد احمد، المبادئ الحاكمة للانتحاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص36.

(3) _ بلعليات إبراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها، ط1، دار الخلدونية الجزائر 2007، ص94.

تحدد ضوابط الحملة الانتخابية، وجرم المشرع كل خروج عن هذه الضوابط والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، وهذا ما أكدته المادة 214 من نفس القانون.[1]

_الركن المادي:

الركن المادي يمثل صلب كل جريمة، لأن الشّارع لا يُجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو الدوافع، وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات في صورة واقعة مادية وهي الواقعة الإجرامية.[2]

حيث يقوم الركن المادي لهذه الجريمة حال صدور فعل من طرف المرشح أو من يمثله بخالف برنامج الحزب أو المترشح أو مبادئ الدستور وأحكامه، ويتحقق السُلوك الإجرامي بإتيان المرشح أو من يمثله أحد النشاطات الاجرامية المنصوص عليها في نص المادة 176 من قانون الانتخابات كأن يخالف مبدأ من مبادئ الدستور، كالتحريض والمساس بالأمن العام والسكينة العامة، أو كأن يخرج عن مضمون برنامجه الانتخابي.

وتتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في الحظر الذي يُطال قواعد تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية، والتأثير على الناخبين بطرق غير مشروعة بهدف كسب أصواتهم وتعاطفهم معه مستغلا في ذلك مبادئ الدستور والقوانين، وعدم التزامه ببرنامجه الانتخابي.[3]

(1) _ المادة 214 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر والتي تنص على:" يعاقب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف احكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي".

(2) _ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، موقع الكتروني، مكتبة البحوث القانونية، جامعة سعيد حمدين تاريخ النشر 25_10_2017، تاريخ الاطلاع 12_04_2020، ص103.

(3) _ ختاش عبد الحق، المرجع السابق، ص249.

_الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي هنا على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولكي تتحقق الجريمة لابدّ أن يتوافر القصد الجنائي، أي أن يعلم الجاني بأن المبنى الذي يعقد فيه الاجتماع الانتخابي تشغله إحدى الوزارات أو إحدى دوائر الدولة المختلفة، ومع ذلك فإن إرادته تتجه الى استكمال هذا الاجتماع.[1]

ب/ الجزاءات المقررة لجريمة الاجتماعات الانتخابية:

نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية من خلال المادة 214 من القانون الانتخابي والتي تنص على:" يُعاقب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي".[2]

حيث نستنتج من نص المادة أن المشرع قد قام بتغريم كل من يخالف برنامجه الانتخابي أو عدم احترامه لأحكام الدستور بغرامة مالية، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتجدر الإشارة أيضا بالنسبة لهذه الجرائم أن المشرع جمع بين العقوبة الماليّة (الغرامة) والعقوبة التكميلية (الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية) للمخالف، مع العلم أنه ترك للقاضي سلطة تقدير حجم أو مقدار هذه العقوبات دون أن تقل عن حدها الأدنى، ودون أن تتجاوز حدها الأقصى المحدد قانونًا.[3]

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزورين المرجع السابق، ص143.

(2) _ المادة 214 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ص250.

3_ جريمة تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية.

إنّ الحملات والدعاية الانتخابية تضطلع بمهامها السلطة العامة، فيتعين حياد هذه السلطة في مواجهة كل المرشحين، سواءً كانوا أحزابًا أم أفرادًا مستقلين، إذ أن الحزب الحاكم يكون له كل السلطات والمكنات في استخدام الدعاية الانتخابية لمرشحيه في الانتخابات المحلية والتي لا تتوفر لباقي المرشحين المستقلين ومرشحي الأحزاب المعارضة، فيجب أن يلتزم الحزب الحاكم الحياد وألاّ يتعسف في استعمال هذه السلطات لصالح الحزب.[1]

أ/ أركان جريمة تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية:

_الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية، الأمر الذي ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال المادة 216 من القانون الانتخابي التي تنص على:" يُعاقب بـ... كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي"[2].

_الركن المادي:

يتجلّى الركن المادي لجريمة تدخل رجال السلطة العامة في السلوك الإجرامي المُتمثّل في قيام موظفي الحكومة والسلطات المحلية بأعمال الدعاية المختلفة لنشر الإعلانات وإلصاقها وإلصاق اللاّفتات والرسوم والصور، أو أن يقوم بعقد الاجتماعات الانتخابية أو أن يستعمل

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص145.

(2) _ انظر نص المادة 216 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

شعار الدولة في الحملة الانتخابية، وذلك لصالح أي مرشح سواء كان هذا المرشح من قبل الحكومة أو غيرها[1]، الأمر الذي يخالف شروط المنافسة المشروعة التي أوجب المشرع أن تكون دون طعن أو تعريض أو استهداف في الشرف والعرض، إضافة الى تأثيرها على سير العملية الانتخابية كنتيجة إجرامية، وهذا بالتأثير على منافسين بطرق غير مشروعة، أمّا العلاقة السببية فلا مجال للبحث فيها كونها جريمة من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها صدور الفعل المجرم وتحقق النتيجة الاجرامية.[2]

_ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية في القصد الجنائي الذي يتشكل من العلم والادراك، حيث أن العلم هو معرفة المترشح أو الشخص الذي قام بتمثيله بأن الفعل الذي قام بإتيانه مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل وبالتالي يعاقب قانونا، وإذا انتفى القصد الجنائي هنا ينتفي معه التجريم.

ب/ الجزاءات المقررة لجريمة تدخل رجال السلطة العامة.

نصّ المشرع الجزائري على جملة من العقوبات المقررة لجريمة تدخل رجال السلطة العامة، من خلال نص المادة 216 من القانون الانتخابي[3]، حيث أنه باستقراء المادة نجد أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي بمعاقبة كل من خالف أحكام المادة 185.[1]

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص145.

(2) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص254.

(3) _ المادة 216 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على:" يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام الى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي".

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخب والمرشح.

للوهلة الأولى يتبين أن محل هذه الجريمة هو الإرادة الإنسانية، تلك الإرادة التي تحدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة نزاهة الانتخاب ومصداقية النتيجة، إذ أن النتيجة الانتخابية ماهي إلا محصلة أو المظهر القانوني لإرادة الناخبين التي تظهر يوم التصويت، فكلما كانت هذه الإرادة حرةً وغير مضغوطة كانت النتيجة الانتخابية تعبيرًا دقيقًا وأكثر مصداقية لتلك الإرادة، أمّا إن وجد أي تأثير أو ضغط على هذه الإرادة من شأنه أن يغير التوجه الصحيح الإرادة الناخب وبالتالي يخلق نتائج لا تتمتع بالنزاهة والمصداقية.[2]

فلمّا كانت تُعد الانتخابات مدخلاً للديمقراطية[3]، فإن عملية الاقتراع هي تعبير عن السيادة الشعبية يُعبر عنها الشعب بذاته بصورة مباشرة، فهي تجسيد لإرادته العامة ويترتب على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب تجزئة السيادة بين أفراده، التي ينتج عنها حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية، ووفقًا لنظرية سيادة الشعب نجد مثلاً أنّ النائب هو مُمثل لدائرته الانتخابية فيكون مبدئيا مقيدًا بتوجيهات منتخبيه نظرًا لكونهم يمثلون جزءً من السيادة وأنهم أنابوه للتعبير عن رأيهم وإرادتهم.[4]

ولكي تتحقق المصداقية والثقة المرجوة من العملية الانتخابية فلا بُدّ أن تكون إرادة الناخب حرة من أي توجيه وإرادة الناخب إن كانت تظهر في يوم الاقتراع، إلا أن التأثير فيها يسبق ذلك

---

(1) _ المادة 185 من نفس القانون، التي تنص على:" يجب على كل مترشح ان يمتنع عن كل حركة او موقف او عمل او سلوك غير مشروع او مهين او شائن او غير قانوني او لا أخلاقي وان يسهر على حسن سير العملية الانتخابية".

(2) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص137.

(3) _ بوحنية قوي المرجع السابق، ص167.

(4) _ السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989، ص109.

بكثير حيث تكون هذه الإرادة عرضة للتأثير عليها بكثير من الوسائل، ومقياس النجاح فيها هو تطويع هذه الإرادة للتصويت لمرشح معين أو قائمة مرشحين أو حزب معين.[1]

إذن ممّا تقدّم يتبين أنّ جرائم التأثير على إرادة الناخب تُعد من قبيل الجرائم المخلة بصدق عملية الانتخاب، وذلك إذا أخذنا بالتصنيف الذي يتم على أساس الآثار المترتبة على الجرائم الانتخابية، وهذا ما يندرج تحت مفهوم جرائم التأثير على الإرادة ويتجسد في جريمتين **(أولا)** جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة العنف والتهديد **(ثانيا)**.

أولا: جريمة الرشوة الانتخابية.

إنّ سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية على كافة أطرافها هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي للأُمّة، وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم فلم يعُد المال أمرًا حيويًا لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها، وإنما أضحى سلاحًا خطيرًا للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد حزب بعينه أو مرشح أو قائمة بعينها، سواء استخدم هذا السلاح من قبل المرشح ذاته أو من قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي اليه فلا فرق.[2]

وتُعرف الرشوة الانتخابية خصوصًا بالفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الاخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت له، ممّا يشكل اخلالاً بالعملية الانتخابية[3]، وبذلك تندمج الرشوة الانتخابية بالرشوة الوظيفية المرتكبة من قبل موظف عام، وبذلك يفترض

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص170.

(2) _ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص166.

(3) _ علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012, ص11.

أساسًا في الرشوة الانتخابية وجود شخصين، وهما الناخب والشخص الثاني الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها.[1]

1) أركان جريمة الرشوة الانتخابية.

أ_ الركن الشرعي:

نصّ المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الانتخابية من خلال المادة 211 من قانون الانتخاب، إذ تنص هذه المادة على:" يُعاقب ب...كل من قدّم هبات نقدًا أو عينًا، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصّة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدّة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواءً مباشرةً أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبًا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها وتخفض العقوبة الى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة".[2]

(1) _ امل لطفي حسن جاب الله، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013، ص128.

(2) _ المادة 211 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب_ الركن المادي:

السّلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بالنشاط الذي يأتيه الجاني والمتمثل بطلب أو قبول أو أخذ العطيّة أو الفائدة أو الوعد بها من قبل الناخب أو الوسيط لنفسه أو لغيره، فالطلب هو تعبير النّاخب أو الغير عن إرادته في الحصول على مقابل لقيامه بالتصويت على وجه معين أو الامتناع عنه سواءً كان قولاً أو كتابة أو حتى إشارة مادام جديًّا، فإذا وافق صاحب المصلحة على الطلب تكون الجريمة تامّة، وقد يرفض صاحب الطلب، وعندئذ تتحقق جريمة المرتشي فقط.

أمّا القبول فهو تعبير عن إرادة متجهة الى تلقي المقابل عاجلاً أم آجلاً، وهذا القبول يعني وجود عرض سابق، ولا يُشترط فيه أن يكون شكلاً معينًا، ولا عبرة بنوع العطيّة، فقد تقدم إليه صراحةً على أنها مقابل التصويت أو الامتناع عنه وتكون على شكل هديّة أو منفعة أو ميزة له أو لعائلته.[1]

وهذا ما تُمثله النتيجة الإجرامية، وهو التصويت لصالح مرشح معين أو عدم التصويت لصالح مرشح معين آخر، ولا يُشترط لتمام ارتكاب الجريمة أن يوفي النّاخب بما وعد به مع ضرورة توفر العلاقة السببيّة بين النتيجة الإجرامية وهذه السّلوكات المجرّمة.[2]

ونرى أنّ الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الرشوة الانتخابية تكون في الغالب سابقة على التصويت ويمكن أن تكون لاحقة، وكذلك نرى أنه لا يوجد تأثير على الناخب لحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عنه، وهذا أُسوةً بالرشوة العادية.[1]

(1) _ عبير احمد حمد خليفة، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2018، ص123.
(2) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص246.

ج_ الركن المعنوي:

تُعدّ الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تستلزم العلم والإرادة لقيام الركن المعنوي وإضافة الى ذلك وبخلاف الرشوة العادية فإن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الخاص المتمثل في التأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك إمّا من خلال التصويت لصالح مترشح معين أو الامتناع عنه[2], حيث يقوم القصد العام على علم الجاني (المرشح)[3] بأن ما يقدمه من عطايا أو مزايا وعد بها مقابل لما يترتب على الناخب من التزام القيام بعمل أو الامتناع عنه، وانصراف إرادته الى تقديم أو الوعد بتقديم هذه الهدايا أو المنافع خلال الحملة الانتخابية.[4]

2) العقوبات المقرّرة لجريمة الرشوة الانتخابية.

تنصّ المادة 211 من قانون الانتخاب الجزائري على:" يُعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقدًا أو عينًا أو وعد بتقديمها، وكذلك كلّ من وعد بوظائف عمومية أو خاصّة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرةً أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبًا أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل...".[5]

(1) _ محمود صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص27.

(2) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص147.

(3) _ المرشح أو من ينوبه أو من يمثله في العملية الانتخابية.

(4) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص190.

(5) _ انظر نص المادة 211 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

باستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع الانتخابي جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة لمرتكب جريمة الرشوة الانتخابية، لكل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، حيث تتراوح عقوبة الحبس ما بين سنتين الى عشر سنوات، والغرامة ما بين 200.000 الى1.000.000 دج، إلا أنه يُعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الرّشوة الانتخابية من قام بتبليغ السلطات المعنيّة بشأنها قبل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية.

وإذا ما تم تبليغ السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن العقوبة تُخفضّ الى النّصف، كما تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في حال اُرتكبت من طرف المترشحين أنفسهم، الأمر الذي نصّت عليه المادة 223 من قانون الانتخابات الجزائري.[1]

ثانيا: جريمة العنف والتّهديد للتأثير على إرادة الناخب.

قد لا يفلح سلاح المال أو المزايا للتأثير على إرادة الناخب، لذا قد يلجأ المرشحون الى استخدام سلاح آخر لا يقل في خطورته عن سلاح المال ألا وهو العنف والتهديد الذي يستهدف الناخب بغرض التأثير على إرادته[2]، حيث تضمن التشريعات الانتخابية حرية استعمال الناخب لحقه في الانتخابات ضد جميع أعمال الشدة أو التهديد، لذا تجمع التشريعات على تجريم مختلف أشكال التأثير على الناخب، وتختلف تضييقا أو اتّساعًا باختلاف النُّظم الانتخابية، ولكنها في النهاية تُجمع على هذه الغاية.[3]

فيُعرّف التهديد بأنه ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله، أو هو الإعلان عن شرّ يُراد إلحاقه بشخص معين أو بماله، ومن

(1) _ انظر نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1121.

(3) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص170.

شأن ذلك أن يسبّب له ضرر، أو قد يكون ذلك بمحرّر موقّع عليه أو بصور أو رموز أو شعارات، والتهديد إمّا أن يكون مصحوبا بأمر أو شرط، وقد يكون دون أمر أو شرط، ويعرّف أيضا بأنه:" توجيه عبارة أو ما في حكمها الى المجني عليه عمدًا يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مُخدشة بالشّرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"[1].

ومنه نرى أنّ هذه الظاهرة تُعدّ من أخطر الظواهر في الوقت الحالي التي من شأنها المساس بصورة مباشرة بسلامة العملية الانتخابية، وجريمة التهديد للتأثير على إرادة الناخب لها عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ إحساس بعض المترشحين الذين ينتمون الى فئات أو أحزاب معينة بالإخفاق نتيجة فشلهم في إقناع النّاخبين، ممّا يدفعهم الى اللّجوء الى بعض أعمال العنف لتشويه العملية الانتخابية أو لإرهاب الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالحهم.

2_ التّمييز بين المرشحين من حيث الدّعاية والتمويل واستغلال بعض وسائل الإعلام بما لا يحقّق العدالة لكافة المرشحين، الأمر الذي قد يدفع بعض أنصارهم الى اللّجوء الى العنف لتنفيذ أغراضهم الدعائيّة.

3_ تفشّي الأميّة السياسية لدى الناخبين الذي يتجلى في قيام بعضهم بمساندة بعض المترشحين مستهدفين تحقيق مصالح ومنافع خاصة لهم ولذويهم، فيمارسون العنف كوظيفة يرتزقون منها.

(1) _ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص422.

4_ سيطرة روح التنافس والعصبيّة دون تبصّر أو إدراك.[1]

1) أركان جريمة التهديد للتأثير على إرادة الناخب.

أ_ الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة العنف والتهديد للتأثير على إرادة الناخب في النص التشريعي الذي يجرم هذا الفعل، ويتمثل في المادة 213 التي تنص على:" يُعاقب بـ... كل من حمل ناخبًا أو أثّر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواءً بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه الى الضّرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

ب_ الركن المادي:

الركن المادي هو السّلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 213 المذكورة أعلاه وباستقراء نص هذه المادة نجد أنّ الركن المادي لجريمة العنف والتهديد للتأثير على إرادة الناخب يتمثل في عُنصرين أحدهما معنوي وهو التهديد (أولا)، والآخر مادي وهو العنف أو القوة (ثانيا).

(1) _ ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان2011، ص 365.

(2) _ انظر نص المادة 213 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولا: العنصر المعنوي (التهديد):

وهو الإكراه المعنوي المتمثل في قيام الجاني بتهديد الناخب بأن يتوعده بشرّ يصيبه هو أو أهله أو ماله، أيًا كانت وسيلة ذلك أي أنّ التهديد يمس شعور المجني بالأمن والهدوء النفسي ولهذا فإن النشاط الصادر من المتهم يكون من شأنه الانتقاص من حرية إرادة المجني عليه دون المساس بسلامة جسمه غالبًا وعلى ذلك يُعد تهديدًا أيُّ فعل مادي أو قول يشكل اعتداءً على حرية الناخب في الإدلاء بصوته أو لإكراهه على الإدلاء به على نحو معين.[1]

ثانيا: العنصر المادي (العنف):

هو الاكراه المادي المتمثل في استخدام القوة ضد الناخب، كأن يعتدي المتهم بالضرب على الناخب، أو يضع له منوّمًا أو مخدرًا لمنعه من الوصول الى أماكن الاقتراع واستعمال حقه الانتخابي، إذن فإن استعمال القوة والعنف يفسر بنفس مفاهيم الجرائم التي تشكل هذه الوسائل السلوك الإجرامي في العنصر المادي.[2]

ج ـ العنصر المعنوي:

التهديد جريمة عمدية، وبالتالي يُوجب العقاب، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة لأن المشرع لا يعاقب على التهديد بوصفه جريمة غير عمدية، ومن عناصر القصد الجنائي علم الجاني بأن من شأن خطابه، أو فعله، أو قوله، أو اشارته يترتب عنهم إدخال القلق في روع الناخب بالنّظر لما ينتظره من ضرر يُصيبه في نفسه، أو ماله، أو في نفس الغير أو ماله، وأن

(1) ـ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان 2002، ص171.

(2) ـ عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، دون دار نشر، الإسكندرية، 2005، ص151.

يقصد الجاني بالتهديد مجرّد التخويف أو حمل الناخب على التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت لصالح مرشح معين، بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده أم لا، لأن المشرع يعاقب على مجرّد التهديد.[1]

2) العقوبات المقررة لجريمة العنف والتهديد.

عاقب المشرع الانتخابي كل من يستعمل التهديد للتأثير على إرادة الناخب من خلال نصّ المادة 213 الفقرة 01، بعقوبة 3000 دج الى 30.000 دج، وبعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى سنة (1) واحدة، بمعنى جمع بين بين عقوبتي الحبس والغرامة وترك للقاضي سلطة تقدير مدى توافر ظروف التشديد أو التخفيف في هذه الجريمة، أمّا عن حالة التهديد المُصاحب بالعنف تعتبر ظرف مشدد حيث ضاعف المشرع الجزائري العقوبة طبقًا لنص المادة 213 فقرة 02.[2]

غير أنّ المشرّع لم يكتف بمضاعفة العقوبة في التهديد المُصاحب للعنف، بل ألزم القاضي بالرّجوع الى العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المواد 264 و266 من قانون العقوبات الجزائري[3]، والملاحظ في هذا الشأن أن المشرّع شدّد في العقوبة على جرائم العنف أو التهديد للتأثير على إرادة الناخبين بسبب ما ينجم عنها من أضرار سلبيّة واعتداءات على حياة الأفراد المهدّدين أو المستعمل ضدهم العنف، وعلى صحة النتائج الانتخابية عمومًا.

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص177.

(2) _ انظر نص المادة 213، من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _ انظر نص المادتين 264 و266، من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

ممّا يتقدم يتبيّن أن جرائم التأثير على إرادة الناخب تعدّ من قبل الجرائم المخلّة بصدق عملية الانتخاب، وذلك إذا أخذنا بالتّصنيف الذي يتم على أساس الآثار المترتبة عن الجرائم الانتخابية.[1]

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالجانب الموضوعي للحملة الانتخابية

إنّ فلسفة الحملة الانتخابية تقوم من حيث موضوعها على الشفافية والنزاهة، وهو ما يشكل التزامًا أخلاقيًا يحكُمها، ويتمثل بموضوعها في تعريف هيئة الناخبين بالمرشح وببرنامجه الانتخابي وخطابه السياسي، بل حتى خصائصه الشخصية وتاريخه الوطني وغيرها من الومضات أو الضربات التي تأتي بالمزيد من الأصوات، من هنا فإن المنافسة حقّ مُتاح لجميع المترشحين سواءً كانوا ضمن قوائم في كيانات مستقلة أو أفرادًا.[2]

ونظرًا لما تشهده هذه الحملة من جوّ تنافسي، قد يكون من شأنه الهجوم والهجوم المضاد له من قبل المرشحين دون مراعاة الأصول، والالتزام الأخلاقي في البقاء داخل الموضوع والحدود المرسومة قانونًا، فقد يخرج الأمر عن موضوعيته ويصل الى إذاعة ونشر أقوال وأكاذيب وإشاعات غير صحيحة، وكذلك الخوض في الحياة الشخصيّة، وكلّ هذا بهدف التأثير وبصورة مباشرة على إرادة الناخبين ومن ثمة التأثير سلبًا على حُسن سير العملية الانتخابية[3] فبالرجوع الى فلسفة التجريم التي تتعلق بموضوع الدعاية الانتخابية نجد أنها ذات شقين:

(1) _ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة نشر، ص60_63.

(2) _ ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص387.

(3) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص121.

_ الشق الأول: المساواة بين المترشحين من حيث الموضوع الذي يتعين عليهم الالتزام به من خلال وسائل الدعاية المختلفة والتي يصرح باستخدامها.

_ الشق الثاني: نزاهة السلوك وموضوعيته وذلك بعدم الخوض في الحياة الشخصية للمرشح بشكل كاذب وذلك للتأثير على نتيجة الانتخابات.[1]

ولذلك فإنه يجب أن تتّسم الحملة الانتخابية بالمحافظة على قيم وآداب التنافس المشروع بين المرشحين وعدم المساس بحياتهم الشخصية، وإعطاء جمهور الناخبين الحرية المطلقة في اختيار المترشح الذي يُطمئن إليه دون تأثير من أحد.

أولا: جريمة سلوك أحد المترشحين سلوك غير قانوني خلال الدعاية الانتخابية.

قد منع المشرع الجزائري على كل مترشح سُلوك موقف غير قانوني أو لاأخلاقيّ، ويُعاقب في حالة قيامه بذلك، فالحماية الجنائية التي تُسدلها التشريعات الانتخابية والمتمثلة بغرض الجزاء المناسب للسلوكيات التي تمثل نشر أو إذاعة أخبار أو أقوال كاذبة، كإذاعة خبر وفاة أو تنازل مرشح، أو عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، أو كلّ ما يثير الفُرقة والخلافات، أو بثّ الطائفية، تهدف الى منع وردع المترشحين سواءً كانوا مستقلين أم تابعين لأحزاب أو جمعيّات سياسية من اللجوء الى أساليب غير مشروعة في الدعاية الانتخابية يخرجها عن موضوعها الأساس، وبما يتفق وطبيعة العمل السياسي من أجل ضمان نزاهة الدعاية وموضوعها، وكذلك تحقيق المساواة بين المترشحين من حيث الموضوع الذي يتوجب عليهم الالتزام به من خلال الوسائل المشروعة.[2]

(1) _ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص142،143.

(2) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص132.

1) الركن الشرعي:

نصّ المشرع الجزائري على بعض المبادئ الأخلاقية التي يلتزم بها المرشحون في حملتهم الانتخابية، حيث نصّت المادة 185 من القانون العضوي 16_10 على:" يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كلّ حركة أو موقف أو عمل أو سُلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية"[1]، إضافةً الى المادة 216 من القانون نفسه التي تنص على:" يعاقب بـ...كل من يخالف أحكام المادة 185 من هذا القانون".[2]

2) الركن المادي:

يتحقّق السلوك الإجرامي عن كلّ فعل أو الامتناع عن فعل يتحقق فيه العلانية، فيجب أن يكون محلّ النّشر أقوالاً أو أخبارًا تتّصل بسُلوك أو أخلاق المترشح أو موضوع الانتخاب ذاته وقد يكون دور الجاني ترديدها أو نقلها عن الغير، فينسحب التجريم ليشمل فعل النشر والإذاعة لخبر كاذب كإذاعة أن المترشح قد انسحب، أو غير انتماءه الحزبي كذبًا.[3]

إلاّ أن المشرّع الجزائري لم يُحدّد وسيلة معينة يجب أن يتم بواسطتها النشر أو الإذاعة، فيمكن أن تتم كتابةً، أو مُخاطبة جمع من النّاس، أو تصريحات يُدلي بها أحد المترشحين أو المسؤولين أو الناخبين، أو غير ذلك من الوسائل.

(1) _ المادة 185 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ انظر نص المادة 216، من القانون نفسه.

(3) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص142.

3) الركن المعنوي:

إضافةً الى توافُر القصد الجنائي العام يلزم أيضًا توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني بطعن أو نشر أو إذاعة الأقوال غير الصحيحة للتأثير في نتيجة الانتخاب.[1]

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة سلوك أحد المترشحين سلوك غير قانوني خلال الدعاية الانتخابية.

نصّت المادة 216 من القانون العضوي 16_10 على أنه:" يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام الى ستّة (6) أشهر، وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من يخالف أحكام المادة 185 من هذا القانون".

بالإضافة الى ذلك نجد بأنّ نشر الشائعات الانتخابية والتّرويج لها، فعل وسلوك جرّمه المشرع الجزائري، فنشر الأخبار الكاذبة بغية التأثير على الناخبين ومنعهم على التصويت باستعمال معلومات خاطئة أو إشاعات افترائيّة أو مُناورات احتيالية أخرى[2] ، ويعاقب عليها بعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 60.000 دج حسب نصّ المادة 205 من القانون نفسه.[3]

(1) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص127.

(2) _ حمودي محمد بن هاشمي، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان_ السنة الجامعية 2015_2016، ص290.

(3) _ انظر نص المادة 205 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

حيث أنه باستقراء نصّ هذه المادة نجد أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة لكلّ من سلك سلوكًا غير قانوني خلال الدعاية الانتخابية، هذا بالنسبة للأشخاص العاديين، إلاّ أنه تضاعف العقوبة إذا أُرتكبت هذه الجريمة من طرف مترشحين، طبقا لنصّ المادة 223 من القانون السّالف الذكر، حيث تنصّ على:" إذا ارتكب مترشحون هذه المخالفات تُضاعف العقوبة".[1]

وبذلك نكون قد تناولنا في هذا الفصل مُختلف الجرائم التي قد تُرتكب خلال مرحلة ما قبل العملية الانتخابية، للوقوف على مدى جدوى الأحكام الجزائية المقررة لحماية العملية الانتخابية وضمان سلامتها، هذا من جهة، ومعرفة مدى إسهام النصوص الجزائية في حماية الانتخابات في المرحلة السابقة لمرحلة الاقتراع من جهة أُخرى، ومع ذلك هناك نوع آخر من الجرائم تُرتكب أثناء سير الانتخابات ولا تقلّ خُطورةً عن الجرائم التي تمتّ دراستُها في الفصل الأول، وتتعلق هذه الجرائم الانتخابيّة بعملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتائج والتي تكون محلّ بحث ومناقشة في الفصل الثاني.

(1) _ انظر نص المادة 223 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفصل الثاني

الجرائم التي تقع خلال مرحلة العملية الانتخابية

تُعد العملية الانتخابية هي المرحلة الأخيرة من الانتخابات ككلّ، حيث يظهر فيها دور الناخب بصورة أساسيّة، في حين يتراجع دور المُترشّح إذ يكون قد استوفاه في مرحلة الحملة الانتخابية، إضافة الى بروز السلطات القائمة على الانتخابات نظرًا لأهمية دورها التأطيري للعملية الانتخابية.

وعليه، نتناول في هذا الفصل الجرائم التي تعتبر انتهاكاً للمبادئ التي تحكم هذه المرحلة، وسواءً أُرتكبت من قبل الناخب أو الجهة أو السلطة القائمة على هذه المرحلة أي الإدارة المسؤولة، حيث قسّمنا هذا الفصل الى مبحثين، مبحث خاص بالجرائم المرتكبة خلال التصويت **(المبحث الأول)**، ومبحث خاص بالجرائم الواقعة بعد التصويت **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجرائم المرتكبة خلال التصويت

اهتم المشرع الجزائري بمرحلة التصويت من خلال إقرار حماية جزائية لها، نظرًا لأهميتها بهدف ضمان سلامة وانتظام عملية التصويت فأي مساس قد يلحق بهذه المرحلة سيتبب في ضرر باقي مراحل العملية الانتخابية ككل، ويمكن حصر صور هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال الماسة بنزاهة التصويت، سواءً تلك الأفعال الخاصة بممارسة حقّ التصويت **(المطلب الأول)**، أم تلك الماسّة بأمن ونظام التصويت ذاته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الخاصّة بممارسة حق التصويت

يُعد التصويت أو الاقتراع أهم مراحل العملية الانتخابية، إذ بواسطته يُعبر كل ناخب عن ارادته الحرة بشأن انتخاب مرشح معين، أو ابداء رأي في موضوع ما، وهكذا يمثل التصويت أو الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء[1]، بيد أن الانتخاب لا يكون معبرًا عن الروح الديمقراطية، إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن في عملية إسناد السلطة.[2]

ونتيجةً لذلك، نظّم المشرّع الانتخابي الحماية الجزائية لأيّ أفعال تعتبر جرائم ماسّة بممارسة حق التصويت، وتختلف هذه الجرائم سواءً كان تصويتًا متكررًا **(الفرع الأول)**، أو إذا كانت عملية التصويت قائمة على غشّ من خلال استعمال المزور **(الفرع الثاني)**، وكذلك التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية **(الفرع الثالث)**.

كُلّها أفعال مجرمة خصّها المشرع بعقوبات جزائية لضمان حُسن سير العملية الانتخابية وفق نظام تصويت نزيه وشفاف.

(1) _ مرحلة التصويت او الاقتراع على الرغم من أهميتها وخطورتها فهي أقصر المراحل على الاطلاق إذ أنها لا تستغرق إلا يومًا واحدًا، ويتم تحديد ساعة بدأ التصويت أو الاقتراع وساعة انتهائه بشكل مُسبق.

(2) _ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر 2015، ص167.

الفرع الأول: جريمة التصويت المتكرّر.

يُقصد بالتصويت المتكرر أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرّتين أو أكثر في انتخاب واحد[1]، وبهدف حماية نتيجة الانتخاب بحيث تكون محصلة الأصوات الصحيحة، وتحقيق المساواة بين المرشحين، ويتم معاقبة كل من يرتكب هذا الفعل، فإن التصويت سواءً كان حقًا أو واجباً لا يمكن أن يُمارس لأكثر من مرة واحدة، وإلاّ قد يتحول هذا الحقّ أو الوظيفة الى وسيلة للإخلال بصحة الانتخاب، ومن هنا فإن أغلبية التشريعات المتعلقة بالانتخابات قامت بتجريم هذا الفعل في صياغات مختلفة[2].

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري إذ اعتبر أنّ سلامة العملية الانتخابية وانتظامها يتطلبان أن يُقيد الناخب مرة واحدة في أحد الجداول الانتخابية حتى لا يُسمح له إلاّ أن يصوت مرة واحدة، مما يكون له أثره في تحقيق المساواة بين الناخبين.

أولاً: أركان جريمة التصويت المُتكرر.

1) الركن الشرعي:

يُقصد بالركن الشرعي لجريمة التصويت المتكرر هو إضفاء الوصف الإجرامي على فعل التصويت المتكرر من النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، وتمّ هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخابات، التي تنص على:" يعاقب

(1) _ عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1107.

(2) _ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص86.

بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من صوّت إمّا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، يُعاقب بنفس العقوبة:

_ كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة..."[1].

وبالتالي لضبط الركن الشرعي لهذه الجريمة يتعين بالضرورة العودة الى نص المادة 197 من نفس القانون، التي تنص على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج الى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون".[2]

وبتوفر حالة القيد المتكرر في قائمة انتخابية تحت أي حالة من الحالات المذكورة في نص المادة أعلاه، أو استغلال التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة حسب مفهوم الفقرة 01 في المادة 202، تقوم جريمة التصويت المتكرر التي نظمها المشرع وأوجد لها مجوعة من العقوبات المسلطة على كل من يرتكب جرائم التصويت المتكرر.[3]

(1) _ انظر نص المادة 202 فـ01 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ انظر نص المادة 197 من القانون نفسه.

(3) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص247.

2) الركن المادي:

يتحقق السّلوك الإجرامي لجريمة التصويت المتكرر بإتمام الناخب فعل التصويت في أكثر من دائرة انتخابية، أي يتعمد تكرار فعل التصويت في نفس الانتخابات المقامة، بمعنى أن يقوم الجاني بالإدلاء بصوته أكثر من مرة، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري حيث أنه لقيام جريمة التصويت المتكرر يجب أن يسبقه قيد متكرر سابق في الجداول الانتخابية، ثم يقوم الفاعل باستغلال تسجيله، هذا لإعادة التصويت أكثر من مرة واحدة.

3) الركن المعنوي:

يُعد التصويت المتكرر جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الناخب بقيامه بفعل التصويت للمرة الثانية أو أكثر، ومع ذلك تتجه إرادته الى هذا السلوك.[1]

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التصويت المتكرر.

باستقراء نص المادة من القانون العضوي رقم 16_10 فقد نص المشرع الانتخابي على العقوبات الجزائية المقررة لكل من ارتكب جريمة التصويت المتكرر، بحيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 4000 دج الى 40.000 دج.[2]

وبالتالي نُلاحظ أنه جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبة جزائية لهذه الجريمة.

(1) _ ريبين عمر أبو بكر، المرجع السابق، ص173.

(2) _ انظر نص المادة202 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني: جريمة التصويت باستعمال مُزوّر.

تظهر هذه الجريمة عندما يقوم بعض الأشخاص باستخدام أسماء أو صفات شخصيات مواطنين آخرين، سواءً كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات، أو أشخاص وهميين ليس لهم وُجود وذلك للتصويت بدلاً عنهم، وسواءً كان المُنتحل لاسم الغير وصفته ليس مقيداً أصلاً في الجداول الانتخابية، أم كان مقيدًا بها، وسبق لهُ الادلاء بصوته باسمه الحقيقي ثم عاد ليكرر التصويت باسم شخص آخر.

كما تقوم جريمة التصويت باستعمال المزور، أو باستعمال بطاقة انتخابية مزورة ناتجة عن تقديم معلومات كاذبة أو مزيفة أو انتحال صفات الفرد أو تقديم شهادات وإثباتات مزورة وذلك بغية الحصول على بطاقة انتخابية مزورة بهدف التصويت المبني على التزوير بغية التأثير على النتيجة الانتخابية.

وقد تصدر هذه التصرفات إمّا عن طريق الفرد المنتخب أو عن طريق الغير، كما يمكن أن تصدر هذه التصرفات عن الأعوان القائمين بعملية القيد وشطب الأفراد، فجريمة التصويت باستعمال المزوّر مرتبطة بجرائم التزوير في السجلات الانتخابية. [1]

أولاً: أركان جريمة التصويت باستعمال مزور.

1) الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي هو الوصف الإجرامي المتعلق بفعل التصويت باستعمال مزور حيث تندرج هذه الجريمة ضمن نطاق التجريم الخاص بالمادة 202 المذكورة سالفًا، التي تنص

(1) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص283،284.

على:" يُعاقب بـ...كل من صوت إمّا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء أو صفات ناخب مسجل...".[1]

2) الركن المادي:

يتحقق النشاط الاجرامي بإتمام فعل التصويت وذلك في أعقاب تزوير أسماء أو صفات من خلال انتحال شخصيات أفراد غير مقيدين في الجداول الانتخابية، أو باستعمال بطاقات انتخابية مزورة، وبهذا تقوم جريمة التصويت باستعمال مزور.

3) الركن المعنوي:

نقصد بالركن المعنوي لجريمة التصويت باستعمال المزوّر هو تحقيق القصد الجنائي فيجب أن تتجه إرادة الجاني الى الفعل المجرم وهو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المزورة والقصد العام يقوم على العنصر الأول وهو العلم، أمّا العنصر الثاني فهو الإرادة حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل التغيير في حقيقة النتيجة الانتخابية نتيجة استعمال المزور ويجب أن يحيط الجاني بعناصر الجريمة، وأن يكون عالمًا وقت ارتكاب الفعل بأنه يغير الحقيقة بالإضافة الى القصد العام فإنه لابُدّ أن يقترن قصد تغير النتيجة الانتخابية بقصد خاص وهو نيّة استعمال المحرر فيما زُوّر من أجله، فهذه النية هي في الواقع ما تكسب التزوير خطورة يستلزم العقاب عليها.[2]

(1) _ انظر المادة 202 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 285.

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة التصويت باستعمال مزور:

باستقراء نص المادة 202 من قانون الانتخابات نجد أن المشرع الجزائري قد جمع بين عقوبتي السجن والغرامة، حيث تنص المادة على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من صوت إمّا بمقتضى تسجيل مُحصّل في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، إمّا بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل"،[1]حيث أن هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه هي جرائم ماسّة بالأمن والنظام الانتخابي، وبالتالي المساس بمبادئ الانتخاب الأساسية.

الفرع الثالث: جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية.

لكلّ فرد حقوق يكتسبها بمجرد ميلاده وهذه الحقوق لابد من ممارستها حتى تنتج آثارها لكن ليس لكل شخص أن يمارس هذه الحقوق كلها أو بعضها، إلاّ إذا كان أهلاً لها، لهذا يستلزم معرفة المقصود من الأهلية.

الأهلية لغة: يُقال أهلية الانسان للشيء أي صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، أي بمعنى صالح لهُ.[2]

الأهلية اصطلاحًا: صلاحية الانسان لصدور ما يطلب منه[3]، أو هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق (أهلية الوجوب)، وصلاحية استعمالها (أهلية أداء).[1]

(1) _ انظر نص المادة 202 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ العربي بلحاج، النظرية العامة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2011، ص42.

(3) _ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، الجزء (2)، دار الجبل، بيروت، لبنان 1988، ص163.

كما يمكن تعريفها بأنّها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له وعليه، لصحة تصرفاته وتعلق التكليف به.[2]

وتنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرّشد، وكل من بلغ سنّ الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يُقرره القانون"[3]، فمن خلال هذه المادة نستنتج أنها تنص على أهلية الأداء الناقصة والتي تمثل صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر أو لصدور التصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره، ومناط هذه الأهلية نقصان في العقل أو الرّشد[4].

إلاّ أنه ما يهمنا في دراستنا هو الأهلية الانتخابية والتي تندرج ضمن أهلية الاداء الكاملة أي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يُعتد به شرعًا دون توقف على إجازة غيره[5]، وقد نصّت المادة40 من ق م ج على أن:" كل شخص بلغ سنّ الرّشد متمتعا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"[6] وتقابلها المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي:" من بلغ سنّ الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري"[7].

---

(1) _ الشحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص67.

(2) _ محمود مجيد بن سعود الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب واهلية الأداء، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1980_1981، ص50.

(3) _ انظر نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

(4) _ الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع السابق، ص69.

(5) _ الشحات إبراهيم محمد منصور، المرجع نفسه، ص 70.

(6) _ المادة 40 من ق م ج، السالف الذكر.

(7) _ المادة86 من ق إ ج، النص الكامل للقانون وتعديلاته الى غاية 31 يونيو 2018.

كما أنّ من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتقوم بتسجيل جميع الموطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك وتقوم بشطب كل من سقط منه أحد الشروط[1] .

إلاّ أنه قد تقع تجاوزات في عملية التصويت، وتجرّم هذه التجاوزات بنص القانون ووفقًا بما سبق ذكره عن الأهلية نجد أنه قد يتم التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية، أي زوال هذه الأخيرة عن شخص معين بسبب مرض أو بسبب توقيع عقوبة سالبة للحرية. ولا يُرد اعتباره ومع ذلك يقوم بالتصويت بالرغم من علمه لفقدانه حقه الانتخابي.

أولاً: أركان جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية:

1) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التصويت مع فقدان الأهلية في المادة 201 من القانون الانتخابي التي تنص على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشعار إفلاسه ولم يُرد إليه اعتباره وصوّت عمدًا بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه"[2].

(1) _ انظر المواد 17،16،15 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ المادة 201 من القانون نفسه.

2) الركن المادي:

يقوم الرّكن المادي على ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في التصويت مع إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية والعلم بفقدانها، وتعمد التصويت (الإرادة)، كما أن هذه الجريمة متصلة بجريمة التسجيل في القوائم الانتخابية، كون أنّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتسجيل جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لذلك، ومن بين هذه الشروط هي الأهلية الانتخابية، فإذا تمكّن فاقد الأهلية من تسجيل نفسه في القوائم بأي وسيلة غير شرعية فسيتمكن من التصويت بالضرورة، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة تابعة لجريمة سابقة لها وهي القيد أو التسجيل مع العلم بفقدان الأهلية.

وبالنسبة للنتيجة الاجرامية فهي تتمثل في التأثير على مسار العملية الانتخابية ونتائجها كما تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر يكفي لقيامها الفعل والنتيجة الاجرامية، وبالتالي لا ضرورة لقيام العلاقة السببيّة.

3) الركن المعنوي:

يتجلّى الركن المعنوي لجريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية في توفر القصد الجنائي لدى الجاني أي العلم والإرادة، أن يكون على إدراك ودراية أنه فاقد لأهليته الانتخابية ومع ذلك يصممّ على التصويت طبقا لنص المادة201 من القانون الانتخابي الجزائري.

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية:

جمع المشرع الانتخابي بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية مع اعمال مبدأ السلطة التقديرية للقاضي، وهذا من خلال نص المادة 201 من قانون الانتخابات الجزائري

حيث تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من فقد حقه في التصويت امّا إثر صدور حكم عليه وإمّا بإشعار إفلاسه ولم يُردّ اليه اعتباره وصوّت عمداً بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه".[1]

من خلال استقراء نص المادة نجد أن الهدف من جمع المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية لمنع إتيان هذه الجريمة التي يمكن القول عنها أنها مزدوجة لما لها من تأثير سلبي على مسار العملية الانتخابية ونزاهة نتائجها.

المطلب الثاني

الجرائم الماسّة بأمن ونظام التّصويت

أضحى انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد أهمّ المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول، فلم يعُد تزوير نتائج الانتخابات المشكلة الأساسية التي تُؤرق الشعوب في الوقت الحاضر في دول عدّة، وإنّما أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول على تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية من أجل أن توفر لهم الأمن والنظام والسلامة قبل وأثناء عملية التصويت، ثمّ تجنّد وسائل الإعلام لإعلام المواطنين بالنتائج الأولية والنهائية حيث يعيش المواطن بحقّ العملية الانتخابية خطوة بخطوة.[2]

(1) _ المادة 201 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص90.

كون السّلوك الانتخابي محطّ اهتمام لا يتسنى إلاّ بوضع قواعد قانونية تحرص على أمن وسلامة الناخبين وسير العملية الانتخابية[1]، ومعاقبة كل من يحاول المساس بالأمن والنظام خلال سير عملية التصويت عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي الى احداث الاضطراب أو الخلل للسير المعتاد لعملية التصويت.[2]

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي، حيث جرّم الأفعال التي تمس بأمن ونظام التصويت من خلال نصوص قانونية تحدد العقوبات المقررة لكل من ارتكب أحد هذه الجرائم، سواء جريمة حمل الأسلحة داخل مقر التصويت **(الفرع الأول)**، أو تعريض عملية التصويت نفسها للإخلال والاضطراب **(الفرع الثاني)**، هذا غنًى عن الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف القائمين على الإدارة أو ضدهم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة حمل الأسلحة أو التواجد بها داخل مقرّ التصويت.

من البديهي أن تكون الأماكن التي تجري فيها عمليات الاقتراع مُهيأة للاقتراع على نحو تسوده الطمأنينة والاحساس بالأمان، يكون من شأنه أن يُؤثر بصورة إيجابية على إرادة الناخب، بحيث يحمله على أن يُعبّر عن ارادته الصحيحة خوف أيّ أو رهبة.[3]

وبالتالي فإن إدخال الأسلحة أو التواجد بها داخل مراكز الاقتراع سواءً من قبل الناخبين أو المرشحين أو حتّى القائمين على عملية التصويت، يُؤثر سلبًا على إرادة الناخبين من جهة ومن جهة أخرى يخلّ بحُرمة مكان التصويت في الوقت الذي يجب أن يشعر فيه الناخب

(1) _ نور الدين تابليت، العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البُنى في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (12)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص 72.

(2) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص90.

(3) _ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص205.

بالأمن والطمأنينة لكي يتمكن من التعبير عن إرادته دون رهبة أو خوف، إذ من الممكن أن يتمّ استخدام هذه الأسلحة بشكل غير مشروع،[1] وهو الأمر الذي جرّمه المشرع الجزائري.

أولاً: أركان جريمة حمل الأسلحة أو التواجد بها داخل مقرّ التصويت.

1) الركن الشرعي:

قام المشرع الجزائري بتجريم الدخول بالسلاح لمراكز التصويت، وقررّ له مجموعة من العقوبات التي توقع على الجاني وهذا من خلال نص قانوني يمثل الركن الشرعي لجريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت، ويتجلّى هذا كله من خلال المادة 204 من قانون الانتخابات التي تنص على:" يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحًا بيّنًا أو مخفيًّا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونًا...".[2]

2) الركن المادي:

يتمثل النشاط الإجرامي في عملية حمل أو حيازة السلاح سواء أكان سلاحًا أبيضًا أم ناريًّا، وسواء أكان حمله بصورة ظاهرة وواضحة أم كان بشكل مستتر، ويمتد التجريم ليشمل الأسلحة عير الحقيقية متى كانت مواصفاتها توحي بأنها سلاح حقيقي.

ولهذا السلوك الإجرامي نطاق مكاني، حيث أنه لتقوم الجريمة يجب أن يكون الجاني متواجد داخل الأماكن المختصة بالاقتراع والتي يتواجد فيها أعضاء لجنة الانتخاب وكذلك

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص198_197

(2) _ انظر نص المادة 204 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الناخبين للإدلاء بأصواتهم، إذًا في حال تواجد حامل السلاح في غير مقر الاقتراع لا يكون بصدد هذه الجريمة، وإن كان هناك وصف آخر لتجريم هذا الفعل.[1]

وفي نفس السياق فقد استثنى المشرع الجزائري أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونًا مثل رجال الشرطة، فهؤلاء يُسمح لهم بحمل السّلاح والتواجد به داخل مقرّ التصويت واستعماله في حدود ما يسمح به القانون للحفاظ على النظام والأمن العموميين خلال سير التصويت في العملية الانتخابية.

3) الركن المعنوي:

إنّ جريمة حمل سلاح أو التواجد به خلال مقرّ التصويت من جرائم الخطر، وبالتالي لا يشترط توافر قصد جنائي لدى الفاعل، فبمجرّد تواجده داخل قاعة التصويت وحمله السلاح تقوم الجريمة حتّى وإن لم يقع ضرر (النتيجة والعلاقة السببيّة).

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة حمل سلاح أو التواجد به داخل مقر التصويت.

عاقب المشرع الجزائري كلّ من ارتكب هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية متبعة بعقوبة مالية (الحبس والغرامة)، وهذا من خلال المادة 204 التي على:" يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج، كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحًا بيّنا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونًا"[2] كما تُضاعف العقوبة إذا ارتكب مترشحون هذه المخالفة طبقًا لنص المادة 223.[3]

(1) _ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص93.

(2) _ المادة 204 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _ انظر المادة 223 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: جريمة تعريض التصويت للإخلال والاضطراب.

تتطلب عملية التصويت جوًّا تسود فيه الطمأنينة والسكينة كي تتسنّى للناخب أن يُبدي رأيه بكل حرية، وهناك بعض الأفعال التي من شأنها تعطيل سير العملية الانتخابية وتعكيرها وتخل بحرية الانتخاب ونظامه.[1]

ولهذا قرّر لها المشرع الجزائري حماية جزائية من خلال تجريم التعدي على هذه السكينة وقرّر لها عقوبات مترتبة عنها وفقًا لنص المادة206 من القانون الانتخابي.

أولاً: أركان جريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب.

1) الركن الشرعي:

يتمثل الشرعي لجريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب، في المادة 206 والتي تنص على:" يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2)، وبغرامة من 3000 دج الى 30.000 دج، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكّر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخلّ بحق التصويت أو حرية أو منع مترشحًا أو من يُمثله قانونًا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل السلاح، يُعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج.

(1) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص200.

وإذا أُرتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه إثر خُطة مُدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يُعاقب مُرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج".[1]

الى جانب نص المادة 206 السالفة الذكر، تقابلها كذلك المادة 103 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

2) الركن المادي:

حدّد المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب المُتمثّل في الأفعال والسلوكات التي تخل بحقّ وحُرية التصويت، فلا يحث لأيّ كان منع المرشحين، أو أي شخص ينوب عنهم قانونًا من الدخول والخروج من مكاتب الاقتراع لكي يتسنّى لهم مُراقبة سير العملية الانتخابية، ممّا يُضفي على العملية الانتخابية الشفافية والمصداقية المطلوبة قانونًا، ومنهُ فهذه الجريمة تتكوّن من الأفعال التي فيها ترويع وتخويف وتعطيل يمُس سير عملية التصويت.[3]

(1) _ المادة 206 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ انظر نص المادة 103 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

(3) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص209.

3) الركن المعنوي:

تُعتبر جريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب من الجرائم العمدية التي يشترط توافر القصد الجنائي المُتمثل في كُل من العلم، أي معرفة وإدراك بحدوث اخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلتها، وكذلك الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة والعزم على احداثها.

ويتحقّق القصد الجنائي حسب نص المادة 206 من خلال عدّة وسائل، تتمثّل في استعمال السلاح في هذه الأعمال أو تنفيذها عن طريق خُطّة مُدبّرة، على مُستوى عدّة دوائر أو في نفس الدائرة الانتخابية، وتهدف هذه الأعمال لتعكير صفو مكتب الاقتراع بصفة خاصة وتعكير سير العملية الانتخابية بصفة عامّة.[1]

ثانيًا: العقوبات المُقررة لجريمة تعريض عملية التصويت للإخلال والاضطراب.

جمع المشرع الجزائري بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، إضافةً الى عقوبات تكميلية كجزاء لكلّ من عرّض عملية التصويت للاضطراب وتسبّب في تعكير صفو المكتب الانتخابي، وهذا من خلال المادة 206 التي تنص على:" يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 3000 دج الى 30.000 دج، وبحرمانه من حقّ الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل ... وإذا ارتبط الارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح يُعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 500.000 دج".

(1) _ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص209.

ويُقابلها في ذلك المادة 103 من قانون العقوبات حيث تنص على:" إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مُدبّرة للتنفيذ إمّا في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلديّة أو أكثر، فتكون العُقوبة هي السّجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات"[1].

وبالتالي من خلال استقراء نصوص المواد المذكورة أعلاه، نجد أنّ المشرع الجزائري في هذه الجريمة قد قرّر كل من عقوبة السجن المؤقت والغرامة والحرمان من ممارسة بعض الحقوق السياسية وحددها قانونًا، وترك مجالاً للقاضي في تحديد مقدار هذه العقوبات بين حدّها الأقصى والأدنى وفقًا لسلطته التقديرية.

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة من طرف القائمين على الإدارة والمُرتكبة ضدّهم.

1/ الجرائم التي ترتكب من قبل القائمين على الإدارة.

قد يحدث الاخلال أو الانتهاك لحسن سير وانتظام عملية الانتخاب داخل اللجان أو المراكز الانتخابية وهذا الاخلال يُرتكب من قبل ممثل الإدارة أو القائمين على إدارة التصويت داخل مراكز الاقتراع.

إنّ هذه الجريمة قد تأخذ صورًا مختلفة ومتعددة، فيها عدم التزام رجل الإدارة بمهامه على الوجه المطلوب، أو منعه للناخب أن يُمارس حقّه في التصويت وذلك بعدم تعاونه

(1) _ المادة 103 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

ومساعدته للناخب أو بأي وسيلة أخرى كانت، وقد يحدث أن يقوم القائم على الإدارة بخلق جوّ من التوتر والاضطراب من شأنه أن يُخلّ بسير عملية الاقتراع.[1]

هذا ما أدّى بالمشرع الجزائري الى تضييق أعمالهم هذه ضمن الجرائم عليها قانونًا، ويمكن حصرها في جريمتين:

أ/ جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون المُكلّف بحراسة الأوراق التي لم يتم فرزها:

لقيام هذه الجريمة يشترط فيها ركن مفترض وهو صفة الجاني القائم بالفعل المجرّم أن يكون إمّا أحد أعضاء مكتب التصويت أو عون مُكلّف بحراسة الأوراق التي لم يتمّ فرزها.

أولاً_ أركانها:

1) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الاخلال بالاقتراع من أحد القائمين على الإدارة في النص القانوني الذي يجرّم الفعل ويُعاقب عليه، وبالنسبة لهذه الجريمة فقد نص عليها المشرع في المادة 210:" يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل اخلال بالاقتراع صادر إمّا عن أيّ عُضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أيّ عون مسخر مُكلّف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها".[2]

(1) _ ريبين عمر أبو بكر، المرجع السابق، ص179.

(2) _ المادة 210 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2) الركن المادي:

يُمكن القول بأنّ أيّ فعل أو عمل يخرج عن نطاق المهام المنوطة برجال الإدارة والذي من شأنه أن يشكّل أيّ نوع من الصعوبات سواءً بوجه الناخبين، أو يعرقل سير عملية التصويت، تمتدّ عليه صفة التجريم أي يعدّ نشاطًا ماديًا لهذه الجريمة.

3) الركن المعنوي:

إضافةً الى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، تتطلّب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في عرقلة سير عمليات الاقتراع، سواءً بوضع مُعضلات أمام قيام الناخبين بالإدلاء لأصواتهم أو عرقلة الأمور الفنية المطلوبة لسير عملية الانتخاب.[1]

ثانيًا_ العقوبات المقررة لجريمة الاخلال بالاقتراع الصادر من أحد أعضاء مكتب التصويت:

باستقراء نص المادة 210 من القانون الانتخابي فقد اشترط المشرّع صفة الجاني في هذه الجريمة مع الجمع بين العقوبة السّالبة للحرية والعقوبة الماليّة، حيث يُعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية 100.000 دج الى 500.000 دج كلّ من أخلّ بالاقتراع سواءً كان عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو أي عون مُسخّر مُكلّف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

(1) _ ريبين عمر أبو بكر، المرجع السابق، ص183.

ب/ جريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت.

كأصل عام، فإنّ مكاتب التصويت تتكوّن من رئيس ونائب الرّئيس وكاتب ومُساعدين اثنين، حسب نص المادة 29 من القانون الانتخابي والمادة 30 من نفس القانون، ومن المُتصوّر أن يرفض عدد من المُسخرين تنفيذ قرار الوالي المتعلق بتسخيرهم لتشكيل مكتب التصويت ممّا يُؤدي الى إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان شفافيتها.[1]

أولاً_ أركانها:

1) الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت في النص القانوني الذي يُجرّم هذا الفعل، وهذا حسب المادة 220 التي تنص على:" يُعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية".[2]

2) الركن المادي:

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل الاجرامي المتمثل في رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت، كأن يرفض أحد الأعضاء المسخرين من طرف الوالي قرار تعيينهم في احدى المكاتب الانتخابية، بداعي البُعد عن مقرّ سُكناه، أو بتحجُّجه بعدم وصول

(1) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص224.

(2) _ المادة 220 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

قرار التسخير إليه، أمّا عن النتيجة الإجرامية فتتمثّل في عرقلة سير العملية الانتخابية لأنّ العامل أو العُنصر البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية، ولا يهم هنا وجود العلاقة السببيّة بين النتيجة الإجرامية والسّلوك الإجرامي، لأنّها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر.[1]

3) الركن المعنوي:

تُعتبر هذه الجريمة مخالفة عمديّة يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتهم بأنه سُخّر لتشكيل مكتب التصويت وأنّ فعله يُعدّ رفضًا لقرار الوالي بتسخيره، وأن تتجه ارادته الى احداث هذا الفعل، وغرض المشرع من التجريم هنا هو حماية العملية الانتخابية من التعطيل بسبب غياب الأعضاء الذين يسهرون على تسييرها.

ثانيًا_ العقوبات المُقرّرة لجريمة رفض التسخير لتشكيل مكتب التصويت.

من خلال نصّ المادة 220 من القانون الانتخابي، فقد عاقب المشرّع الجزائري الشخص الذي يرفض قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت، بعقوبة الحبس من عشرة (10) أيام الى شهرين (2) وبغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد ترك للقاضي حرية الجمع بيم العقوبتين أو تفريد العقوبات وفقًا لسلطته التقديرية.[2]

(1) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص313.

(2) _ انظر نص المادة 220 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2/ الجرائم المرتكبة ضدّ القائمين على الإدارة.

ممّا لا شكّ فيه أنّ التصويت يمثل جوهر العملية الانتخابية، ولذا فإنّ العامل البشري يُعدّ من أهمّ الركائز في تنظيم هذه المرحلة ونجاحها، ومن هنا فإنّ أيّ تجاوز أو تعدّ يُرتكب ضد هذا العامل أي ممثّل الإدارة، قد يكون من شأنه أن يمس عملية الاقتراع وأنّ هذه الجريمة غالبًا ما تتخذ أشكال العنف ومظاهر الخوف والترويع يُمارس اتجاه أعضاء اللجان الانتخابية.[1]

أولاً: أركان الجرائم المرتكبة ضد القائمين على الإدارة.

1) الركن الشرعي:

نص المشرّع الجزائري على هذه الجرائم في المادة 208:" تُطبق حسب الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدّة أعضاء منه أو استعمل ضدّهم عُنفًا أو تسبب بوسائل التعدّي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

2) الركن المادي:

يتمثّل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والذي يأخذ احدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الإهانة أو العنف، ويكون هذا السلوك مُوجّهًا ضدّ أحد أعضاء لجنة الانتخاب كالضرب والجرح والعنف، كجذب القميص والبصق في الوجه والصراخ في وجه أعضاء لجنة الانتخاب والضحكات العالية المُشينة وحركات اليد أو الكتف أو الرأس التي تحمل

(1) _ فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، جامعة الكويت 2000، ص183.

معنى الاستخفاف وغيرها من السلوكات، والنتيجة الإجرامية المُترتبة على ارتكاب السلوك الإجرامي تتمثل في تأخير عملية الانتخاب.[1]

3) الركن المعنوي:

هذه الجريمة ذات قصد خاص هدفه تأخير أو منع اجراء عملية الانتخاب، وذلك عن طريق منع أعضاء اللجان الانتخابية من أداء العمل المُنوط بهم أو لإرغامهم على أداء هذا العمل على وجه خاص.[2]

ثانيًا: العقوبات المُقرّرة للجرائم المُرتكبة ضدّ القائمين على الإدارة.

أحالنا المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقوبات المُستحقة لمُرتكبي هذه الجريمة لتطبيق نفس العُقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات في الفصل الخامس بعُنوان الجنايات والجُنح التي يرتكبها الأشخاص ضدّ النظام العام في القسم الأول الإهانة والتعدّي على المُوظفين ومؤسسات الدولة، حيث تنص المادة 144 منه على:" يُعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيًا أو مُوظفًا أو ضابطًا عموميًا أو قائدًا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أيّ شيء إليهم أو بالكتابة أو الرّسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

(1) _ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص211.

(2) _ ربيبن عمر أبو بكر، المرجع السابق، ص186.

وتكون عقوبة الحبس من سنة (1) الى سنتين (2) إذا كانت الإهانة الى قاض أو عضو مُحلّف أو أكثر وقد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ...".[1]

وتُضيف المادة 148 ق ع على أنه:" يُعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة ...".[2]

وبهذا نكون قد تعرضنا الى جميع الجرائم المُحتمل ارتكابها خلال عملية التصويت في الانتخابات، بغض النظر عن صفة مرتكبيها سواء كانوا مترشحين أم ناخبين أم مؤطرين إداريين قد تم تسخيرهم لخدمة العملية الانتخابية، بالإضافة الى العقوبات التي قررها المشرّع الجزائري لكلّ من أقدم على إتيان إحدى هاته الجرائم السّابق ذكرها في هذا المبحث، إلاّ أنه قد تقع أيضًا تجاوزات خلال عملية الفرز وإعلان النتائج وهي عملية جدّ حساسة والتي تُعتبر نتيجة ومحصلة نهائية لكل المراحل السابقة لها والمجهودات المبذولة لنجاعتها، الأمر الذي اعتبره المشرع الانتخابي أن أيّ فعل من شأنه أن يهدد سلامة وصحة هذه المرحلة فهي جرائم مُعاقب عليها، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص186.

(2) _ انظر نص المواد 144 و148 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الجرائم المرتكبة بعد عملية التصويت

بعد الانتهاء من عملية التصويت يُعلن رئيس المركز أو لجنة الانتخابات ختام وقت هذه المرحلة، فلا يسمح لأي ناخب الادلاء بصوته بعد ذلك الوقت ويتم غلق صناديق الاقتراع بأقفال خاصة، وتُختم الصناديق المحتوية على أوراق الاقتراع أو يتم تشميعها بالشمع الأحمر تمهيدًا لعملية الفرز التي تجري في مكان الاقتراع نفسه، ويتم نقلها الى مكان آخر لإجراء فرزها من قبل لجنة خاصة بذلك، ويجب أن تجري فرز الأصوات بصورة علنية وبحضور المرشحين، أو المندوبين أو مراقبين محليين أو دوليين، وبعد الانتهاء من فرز الأصوات يتم الإعلان عن النتائج الابتدائية للانتخابات،[1]ولكن خلال هذه المرحلة قد تقع أفعال غير مشروعة متعلقة بالفرز(**المطلب الأول**) بقصد تغيير نتيجة الانتخاب لصالح أحد المترشحين أو لصالح قائمة انتخابية أو كيان سياسي وهذا من خلال العبث بمحاضر الفرز(**المطلب الثاني**).

(1) _ هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر، ص27.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالفرز

أوكل المشرّع مهمة الاشراف على عملية فرز الأصوات الى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه "توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مُراد الشّارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجته"[1]، ومن خلال هذا التعريف تبين لنا صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تكمن في الرقابة والمتابعة لعملية الفرز للوصول بالعملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية.

قد حدد القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الإجراءات لعملية الفرز، فبمجرد اختتام عملية التصويت يبدأ فرز الأصوات ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما، وكذلك يجري الفرز علنًا وبتم بمكتب التصويت إلزامًا، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تُلحق به، وتُرتب في المكتب الطاولات التي يجري فيها الفرز في كلتا الحالتين وبالشكل الذي يسمح للناخبين الطواف حولها.[2]

الأمر الذي قد يتسبب في وقوع تجاوزات تمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية خاصة وأن عملية الفرز مرحلة جدّ مهمة في العملية الانتخابية حيث قد تقع جرائم تمس الصندوق الانتخابي **(الفرع الأول)**، وجرائم اعتداء على أوراق الانتخاب **(الفرع الثاني)**.

(1) _ الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (9)، العدد (2)، الجزائر، جوان 2018، ص705.

(2) _ انظر نص المادة 48 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع.

تمثل هذه الجريمة نوع آخر من الجرائم المرتكبة في عملية فرز الأصوات، ومحل هذه الجريمة هو بطاقات التصويت أو مستندات الاقتراع، وما يميز هذه الجريمة هو أن الاعتداء على البطاقات يكون بصورة غير مباشرة، فالصندوق الانتخابي هو الذي تقع عليه الجريمة، ويقصد به ذلك الوعاء الذي تم إعداده لوضع بطاقة الانتخاب فيه، بمعرفة الناخب ذاته، ومن هنا تأتي أهمية ذلك الصندوق وضرورة التدخل التشريعي لوضع حماية جنائية ومعنوية معًا، أما عن الأولى فهو لأنه يحتوي على الدليل المادي المثبت لإرادة الناخبين، والثانية فإن الأهمية المعنوية تنبثق عن رضا وطمأنينة الناخب وهو يقوم بوضع بطاقة التصويت داخل هذا الوعاء الذي يوحي للناخب بأنه وإرادته في مأمن.[1]

إذن إنّ حكمة التجريم تتجلّى في الانتهاكات التي تُطال هذه الصناديق لا تقلّ خطورتها عن سابقتها، بل يمكن أن تعدّ من أشد الجرائم تأثيرًا على سلامة العملية الانتخابية، وصحة نتيجة الانتخابات بشكل مباشر، وذلك بالتأكيد ليس لأهمية الصندوق بذاته وإنما بما يحتويه من بطاقات إبداء الرّأي، والذي يتعرض جرّاء خطف الصناديق أو إتلاف أو تغيير أو أيّ فعل جُرمي آخر قد يؤدي الى العبث بما يتضمنه، وتكون النتيجة واحدة في جميع الأحوال ألا وهي تغيير نتائج الانتخابات.[2]

(1) _ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص224.

(2) _ ريبين أبو بكر عمر، المرجع السابق، ص195.

ومن أجل ذلك تعمل معظم التشريعات الانتخابية في جانبها الجزائي على تجريم فعل الاعتداء على الصندوق الانتخابي، أهمها التشريع الجزائري حيث تقرر العقوبة الملائمة لتحقيق الردع لما تحتويه هذه الجريمة من خطورة على العملية الانتخابية ككُلّ.[1]

أولاً: أركان جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع.

1) الركن الشرعي:

جرّم المشرع الجزائري هذا الفعل وقرر له عقوبات جزائية من خلال المادة 209 من القانون الانتخابي التي تنص على:" يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبّر عنها والتي يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج".[2]

وتقابلها المادة 223 من القانون نفسه حيث تنص على:" إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 ،205، 206 ،207، 209، 211 من هذا القانون العضوي".[3]

(1) _ سعيد حمودة الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص169.

(2) _ انظر نص المادة 209 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _ المادة 223 من القانون نفسه.

3) الركن المادي:

تتفق أغلب التشريعات الانتخابية[1] بأنّ النشاط المادي المكون لهذه الجريمة فهو فعل اختطاف الصندوق وما يقع لاحقا على فعل الاختطاف من الاتلاف أو التغيير أو العبث بأوراقه وبالتالي الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يظهر بشكل اعتداء في عدّة صور متعددة منها خطف الصناديق المحتوية على بطاقات الاقتراع وإتلافها والعبث بمحتوياتها عن طريق كسره أو احراقه أو سكب السائل عليه لإتلاف ما بداخله أو تعييبها بحيث باطلاً عند الفرز أو عدم قفل الصندوق بصورة محكمة، قد يكون الجاني في هذه الجريمة أحد موظفي الإدارة الانتخابية أو المكلف بالإشراف على العملية الانتخابية، وذلك لغرض التأثير على النتيجة الانتخابية لصالح مرشح منتم لحزب معين، وقد حُدد لهذه الجريمة عقوبات بموجب القانون الانتخابي الجزائري المشار إليه سلفًا.[2]

3) الركن المعنوي:

الجريمة التي تقع على صندوق الاقتراع هي جريمة عمدية سواء كانت بالخطف أو الاتلاف أو التغيير أو العبث بأوراقه، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، يتحقق العلم بإدراك الفاعل أنّ فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرّم وأن تتجه إرادته الى تحقيق فعل الخطف أو التغيير أو الإتلاف وإحداث نتيجة كل فعل[3]، إلاّ أنه هنا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية.

---

(1) _ ومع ذلك يرى الدكتور (عفيفي كامل عفيفي) عدم قصور الجزاء على جريمة السرقة للصناديق التي لم تجر فرز بطاقاتها، ليشمل النشاط الاجرامي لهده الجريمة والخطف الذي يقع على الصناديق الذي أفرزت محتواها.

(2) _ روباك حسين، جرائم الانتخابات (دائرة الادعاء العام في أربيل كوردستان)، العراق، دون سنة نشر، 28.

(3) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص247.

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة العبث بصندوق الاقتراع.

حسب نصّ المادة 209 فقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية شدد في عقوبتها حيث:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1000 دج الى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إمّا عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها"،[1] وإذا وقع الاختطاف بعنف والذي يعتبر ظرف تشديد للعقوبة التي تصبح السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج.[2]

وفي الأخير يتبين أنّ المشرع الجزائري أضفى حماية على الصندوق في حالة واحدة وهي حالة الخطف، في جين أنّ باقي التشريعات وسعت دائرة الحماية الجزائية بتوسيع دائرة التجريم ليشمل الاتلاف والتبديل والعبث بالصندوق الانتخابي وقد كان المشرع الانتخابي صارمًا في تشديده للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[3]

الفرع الثاني: جريمة العبث بأوراق الانتخاب.

إنّ الجرائم التي تقع على بطاقة الانتخاب تشترك في كونها ترمي الى اظهار نتيجة الاقتراع على غير حقيقتها في الدائرة أو الدوائر التي وقعت بها، ويقصد بأوراق الانتخاب بأنها بطاقة انتخاب رسمية يُحدد الناخبين بواسطتها المرشح أو المرشحين الذين يختارونهم لتمثيلهم أو يحددون بواسطتها رأيهم فيما يخص المسألة المطروحة، ولها أهمية كبيرة باعتبارها المستند

(1) _ المادة 209 ف 01 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) _ انظر المادة نفسها ف 02 من القانون نفسه.

(3) _ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص327.

الذي يثبت فيه الناخب إرادته، وتأتي أهميته من خلال كونها الدليل الوحيد لمعرفة حقيقة هذه الإرادة.[1]

أولاً: أركان جريمة العبث بأوراق الانتخاب.

يُشترط في هذه الجريمة رُكن مُفترض وهو صفة الجاني مرتكب الجريمة، أي أن يكون أحد المُكلّفين بعملية الانتخاب، سواءً بتلقّي أوراق الناخبين أو حسابها أو فرزها.

1) الركن الشرعي:

يُقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرّم الأفعال المتعلقة بأوراق الانتخاب وتحديد العقوبات المقررة لها، حيث تنص المادة 203 من قانون الانتخابات على أنه:" يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، كلّ من كان مُكلّفًا في اقتراع إمّا بتلقّي الأوراق المُتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمّد تلاوة اسم غير الاسم المُسجّل".[2]

وتقابلها كذلك المادة 104 من قانون العقوبات حيث تنص على:" يُعاقب بالسجن المُؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات كلّ مواطن مكلّف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يُضبط وهو يُزور هذه البطاقات أو يُنقص من مجموعها أو يُضيف اليها أو يُقيّد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون اليه".[3]

---

(1) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص224.

(2) _ المادة 203 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) _ المادة 205 من ق ع ج، السالف الذكر.

اضافةً الى المادة 105 من القانون نفسه:" جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المُبيّنة في المادة 104 يُعاقبون بالحبس لمدة ستة (6) أشهر على الأقل الى سنتين (2) على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".[1]

2) الركن المادي:

يتمثل السّلوك الإجرامي بقيام أحد أعضاء لجنة الاقتراع ذاتها بالتأشير على أوراق الاقتراع واضافتها الى صندوق الاقتراع، وذلك لمصلحة مُرشح أو قائمة مرشحين أو حزب أو بموجب تعليمات الرؤساء، ويعتبر هذا السلوك من احدى طرق التزوير المعنوي وهي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.[2]

أيضًا يندرج في إطار الأفعال المادية المجرّمة بهذا الوصف أفعال إنقاص البطاقات من الصناديق بعد تسجيل الناخب رأيه فيها، أو تعييبها بأيّ شكل من الأشكال ممّا يُفقدها قيمتها القانونية عند فرز البطاقات، كمل لو تمّ محو اسم المترشح الذي منحه الناخب صوته أو القائمة التي صوت لصالحها، أو التلاعب في بياناتها بحيث يبطل صوت صاحبها كما لو قام الجاني بوضع تأشيرين على البطاقة أمام اسم أكثر من مرشح.[3]

(1) _ المادة 205 من ق ع ج.

(2) _ حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 220.

(3) _ آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص229.

3) الركن المعنوي:

تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنّه يقوم بالفعل المجرّم المتمثل في الزيادة والنقصان في الأوراق الانتخابية، أو يُشوهها أو يقوم بإتلافها وأن تتجه ارادته الى اجداث هذه الزيادة أو النقصان لصالح مرشّح معين أو تشويهها بهدف إحباط العملية الانتخابية وافشالها، كما يجب أن يعلم الجاني بأنّ الأوراق التي يقوم بالعبث بها هي أوراق انتخابية لم يتم فرزها بعد ولا تقييدها في محاضر الفرز، وفي حالة الخطأ فلا يُعدّ مرتكبًا للجريمة، كما لا تقوم الجريمة في حالة الإكراه على هذه الزيادة أو النقصان أو التشويه.[1]

في حين أنّ القصد الجنائي الخاص يتجلّى في أن يقصد الجاني من قيامة بالعبث ببطاقات الانتخاب المساس بسلامة العملية الانتخابية ونزاهة إجراءاتها.

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة العبث بأوراق الانتخاب.

نصّ المشرع الجزائري على عقوبات شديدة في كلّ من القانون الانتخابي وقانون العقوبات، حيث تنص المادة 203 من قانو الانتخابات على:" يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ..." [2]، وتقابلها في ذلك المادة 105 من قانون العقوبات[3]، ومنه نستنتج أنّ المشرّع قد جمع بين العقوبة السّالبة للحرية والعقوبة المالية وترك مجالاً للقاضي لتحديد حجم العقوبة وفقا لسلطته التقديرية.

(1) _خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص335.

(2) _ انظر نص المادة 203 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(3) _انظر المادة 105 من ق ع ج، السالف الذكر.

المطلب الثاني

جريمة العبث بمحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم

ألزم القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات أن يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، حيث رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحديد مميزات التقنية لمحضر الفرز بحبر لا يُمحى، على أن تتمّ بحضور الناخبين في نفس نكتب التصويت ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المُؤهلين قانونًا، ويُحرّر محضر في ثلاث نُسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت.[1]

فبعد الانتهاء من عملية فرز بطاقات التصويت لا يبقى إلاّ اعلان النتائج، وهو المرحلة التي تنتهي بها العملية الانتخابية، وفي الواقع إنّ الفترة الزمنية ما بين عمليتيّ الفرز والاعلان لا تمتد طويلاً.

الاّ أنّه قد تقع تجاوزات من طرف المسؤولين عن محاضر الفرز، وعدم التقيّد بالشروط ممّا يجعلها جريمة قد نصّ عليها المشرع الجزائري وقرّر لها عقوبات واعتبر أفعالهم جرائم متعلقة بمحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم.

(1) _ فايزة جروني_ أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، 08_12_2019، جامعة الوادي، ص220.

أولاً: أركان جريمة العبث بمحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم.

لمّا كانت هذه الجريمة تتطلّب صفة في مرتكبها على أن يكون مُكلّفًا بعملية الاقتراع، فإنّه بالضرورة يتمثل محل الجريمة في أن تقع الأفعال محلّ التجريم على محاضر الفرز التي تكون تحت سلطة الجاني.

3) الركن الشرعي:

يُقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرّم الفعل ويُعاقب عليه، وقد نص المشرع على وجوب تسليم محاضر الفرز للمُمثلين القانونيّين للمترشحين بعد تحريرها من قبل جهة مختصة وإعلان نتيجة الاقتراع، حيث نصّت على ذلك المادة 207:" يُعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرّف الممثل المؤهل قانونًا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يُمكن أن يُحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشّح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة".[1]

(1) _ المادة 207 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2) الركن المادي:

يتمثل السّلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع عن تسليم نُسخ من محاضر الفرز يرتكبها مكتب التصويت أو رئيس اللّجنة الانتخابية البلدية، لأن الالتزام القانوني بتسليم نُسخ المحاضر مُلقى على عاتقهما، ولكن هذا الالتزام مُعلّق على شرط توقيع المُستلم بالاستلام، ويحدّد الوقت الذي يقع فيه الالتزام بتسليم محضر فرز الأصوات فور تحريره وقبل مغادرة مكتب التصويت، أمّا فيما يخص محضر الإحصاء البلدي فحُدّد بلحظة تحريره.[1]

3) الركن المعنوي:

لا يقوم الامتناع قانونًا الاّ إذا كان إراديًّا، بأن تكون الإرادة هي مصدره والمسيطرة عليه في فترة تحقق الامتناع، فإذا انتفت الصفة الارادية في هذا الامتناع فلا مجال لقيام هذه الجريمة، كأن يمتنع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخة من محاضر الفرز للممثلين المرشحين المؤهلين قانونا تحت اكراه، فهنا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجرائم كأن يكون الامتناع عن تسليم نسخة محضر الفرز راجعًا الى قوة قاهرة أو اكراه أو غياب وقتيّ عن الوعي في الفترة التي كان يجب عليه تسليم محضر الفرز.[2]

ثانيًا: العقوبات المقررة لجريمة العبث بمحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم.

نصّت المادة 207 على أنّه:" يُعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج"، هذا كعقوبة سالبة للحرية وعقوبة ماليّة، بالإضافة

(1) _ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص273.

(2) _ الوردي براهيمي، المرجع نفسه، ص273.

الى عقوبة تكميلية حيث يمكن أن يُحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حقّ الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[1]

وبهذا نكون قد تعرّضنا في هذا الفصل الى جميع الأفعال المرتكبة في مرحلة العملية الانتخابية والتي اعتبرها المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي أفعالاً مُجرّمة يُعاقب عليها كل من أقدم على إتيانها, ولعلّ من أبرز هذه الجرائم هي تلك الخاصّة بمُمارسة حقّ التصويت والماسّة بأمنه ونظامه وهو ما درسناه في المبحث الأول من هذا الفصل، بالإضافة الى الجرائم الواقعة بعد التصويت والتي تتجلىّ بصورة أكبر في محاضر الفرز المرتبطة تباعًا بأوراق الانتخاب وصندوق الاقتراع وهو ما تعرّضنا له في المبحث الثاني والأخير من هذه الدراسة، وبالتالي نكون قد أتممنا دراستنا المتعلقة بالجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وفقًا للقانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم.

(1) _ انظر نص المادة 207 من القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي اعتمدنا فيها على تحليل المعطيات وتفصيلها، نكون قد أجبنا عن الإشكالية المطروحة سالفًا محل البحث، حيث قمنا باستعراض جميع مراحل العملية الانتخابية و استبيان الجرائم الماسّة بها وفقًا لقانون الانتخابات الجزائري الذي نصّ من خلاله المشرع على آليات حماية وأُسس نظاميّة محددة تتمثل مُهمتها أساسًا في ضمان سلامة العملية الانتخابية وهذا بتوقيع الجزاءات المقررة على كل من أقدم على تجاوز هذه الأسُس، وهو ما يتمثل في الجرائم المرتكبة قبل العملية الانتخابية أو ما يطلق عليها بالمرحلة التمهيدية السّابقة لعملية التصويت ويُجانبها في ذلك أيضا الجرائم التي تقع خلال عملية التصويت ، الأمر الذي يُؤكد سعي المشرع الجزائري الى حماية الانتخابات وضمان سلامتها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج، بالإضافة الى أهم التوصيات التي يمكن اعتمادها بالشكل الذي يدعم هذه الدراسة، وتتمثل أساسًا في:

أولا: النتائج

- ✓ الانتخابات هي الجوهر الأساسي للحياة الديمقراطية، وما الجريمة الانتخابية إلاّ انتهاك صارخ لهذه الحياة، الأمر الذي قد يتسبب في اختلال الأمن والسلم الوطنيين.
- ✓ تعتمد سلطة الحكم بشكل رئيسي على إرادة الشعب التي يعبر عنها بانتخابات دورية يختار وفقها المواطنون من ينوبهم في السلطة التنفيذية والتشريعية على أن تكون هذه الانتخابات صادقة ونزيهة.
- ✓ تقوم الجريمة الانتخابية على ثلاثة أركان هم الركن الشرعي والذي يتمثل في النص القانوني الذي يُجرّم الفعل، والركن المادي الذي يُحدّد السّلوك الإجرامي، إضافة الى الركن المعنوي وهي إرادة الجاني التي تتجه الى ارتكاب هذا الفعل المادي المجرم وفقا لنص تشريعي يحدد العقوبات المقررة قانونًا.

- ✓ باستقراء القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، نجد أنّ المشرع الجزائري قد شدّد في العقوبات المقررة للجرائم المهددة لسلامة العملية الانتخابية ومشروعيتها.

ثانيا: التوصيات:

- ✓ ضرورة تحديد المُدّة الزّمنية للدعاية الانتخابية على المواقع الالكترونية تزامنًا مع الدعاية على أرض الواقع، حيث تتمتع الدعاية الانتخابية بنطاق واسع من التغطية الإعلامية بهدف الترويج من بينها الدعاية الالكترونية التي لم يحدد لها المشرع الانتخابي حتى الآن ضوابط زمنية، إذ وجب انتهاء الدعاية الانتخابية الالكترونية بانتهائها فعليا.
- ✓ دعوة المشرع الى تجريم إثارة الثغرات العرقية والقومية والدينية والسياسية بين المواطنين في مرحلة الحملة الانتخابية في الجانب الموضوعي منها.
- ✓ على غرار التشريع العراقي والمصري، فإن المشرع الجزائري لم ينص في القانون الانتخابي على الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج والتي تتمثل في جريمتين هما جريمة إعلان النتيجة على غير حقيقتها، وجريمة الإعلان المسبق عن النتائج، وبتتبع قانون الانتخابات نجد أنّه يتوقف في الجرائم المتعلقة بالفرز تحت طائلة الجرائم المرتكبة بعد التصويت في حين أنّه لم ينصّ على الجرائم المتعلقة بإعلان النتائج كما ذكرنا.
- ✓ دعوة المشرع الانتخابي الجزائري الى ضرورة انتهاج فكرة التصويت الالكتروني الذي يسهل عملية الاقتراع ويقرب المسافات بين الناخب والمرشح.

ملخص

الموضوع

ممّا لا شكّ فيه أنّ الانتخابات تُعدّ عمودًا رئيسيا لنظام حكم ديمقراطي، كونها وسيلة لمشاركة الشعب في تكوين الحكومة وتشكيلها، وتحديد شكل الخارطة السياسية لنظام الحكم والإدارة وفق قواعد وضوابط تضمن مشروعيتها وسلامة إجراءاتها بكل شفافية واطمئنان على أن تكفل السلطات القائمة على العملية الانتخابية ظروف ممارستها بسلاسة ونزاهة، الأمر الذي حدّده المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي على اتخاذ الإجراءات المهنية اللازمة لحماية العملية الانتخابية وضمان اجراءها في أجواء ديمقراطية هادئة.

إلاّ أنّ هناك العديد من مظاهر المساس بالعملية الانتخابية بهدف التأثير على نتائجها وترجيح كفة مترشح معين أو حزب محدد بوسائل عدة تداخل مع العملية الانتخابية في جميع مراحلها بشكل غير مشروع، من بين هذه المظاهر ما يمكن أن يكون له أثر في إجراءات المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية كالجرائم المتعلقة بالجانبين التنظيمي والموضوعي للحملة الانتخابية، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها لحق الانتخاب.

وتمتد دائرة الجرائم الى أبعد من هذا الحدّ، لتُطال مرحلة التصويت ذاتها، كالجرائم الخاصة بممارسة حق التصويت وجرائم الفرز، الأمر الذي يمس بنزاهة الانتخابات وشفافية نتائجها، وبالتالي فالمشرع الجزائري سعى الى حماية الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 16_10 المعدل والمتمم، حيث أحاط بجميع الجرائم الانتخابية وأقرّ لها عقوبات جزائية توقع على كل من سوّلت له نفسه المساس بالعملية الانتخابية وتهديد سلامتها.

قائمة

المراجع

أولاً: قائمة المصادر.

1. _ قانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19_08، المؤرخ في 2019/09/14، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر بتاريخ 2019/09/15.
2. _ القانون العضوي رقم 16_11 مؤرخ 2016/08/25، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2016/08/28 الملغى بالقانون العضوي رقم 19_07 المؤرخ في 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2019/09/15.
3. _ الأمر 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. _ الأمر 66_156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
5. _ أمر رقم 75_58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 1976/09/30، المعدل والمتمم.

ثانيًا: قائمة المراجع

1) الكتب:

أ_ الكتب العامة:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 15، دار هومة، الجزائر2016.
2. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2007.
3. بوحنية قوي، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية، الأردن 2011.
4. بلحاج العربي، النظرية العامة في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2011.
5. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 2، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، دون سنة نشر.
6. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
7. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
8. السعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء (1)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
9. سعيد حمودة الحديدي، نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.

10. الشحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011.

11. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح القانون العقوبات، دون دار نشر، بغداد 2002.

12. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر2016.

13. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

14. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الشرف والحرية)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان 2002.

15. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر 2015.

ب_ الكتب المتخصصة:

1. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجريمة الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013.

2. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

3. آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، ط4، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

4. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.

5. حسام الدين محمد أحمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

6. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

7. روباك حسين، جرائم الانتخابات (دائرة الادعاء العام في أربيل كوردستان)، العراق، دون سنة نشر.

8. ريبين أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار الشتات، مصر _ الامارات، 2013.

9. زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر 2004.

10. ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية 2011.

11. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، دون دار نشر، الإسكندرية 2005.

12. عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2005.

13. عبير أحمد حمد خليفة، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2018.

14. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، مصر 2007.

15. علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012.

16. هيمن عبد الله محمد، جرائم الانتخابات في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، معهد البحوث والدراسات العربية_ قسم الدراسات القانونية، القاهرة، دون سنة نشر.

17. الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

2) الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1. خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو 2019.

2. حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان 2015-2016.

3. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة بابل 2007.

ب_ مذكرات الماجستير:

1. محمد مجيد بن سعود الكبيسي، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا لنيل درجة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1980.

3) المقالات العلمية:

1. ختناش عبد الحق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد (01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.

2. الصادق بن غزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (09)، العدد (02)، الجزائر جوان 2018.

3. فيصل عبد الله الكندري، احكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء احكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر 2000.

4. نور الدين تابليت، العهدة الانتخابية ومنطق تجديد البُنى في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (12)، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2016.

4) الملتقيات العلمية:

1. فايزة جروني _ أسامة قيطوبي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، جامعة الوادي 08_02_2019.

5) المعاجم:

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، الجزء (2)، دار الجبل، بيروت، لبنان 1988.

6) مواقع الكترونية:

1. عادل قورة، محضارات في قانون العقوبات (القسم العام)، Pmb/Univ-Saida.dz

تاريخ النشر 25_10_2017، تاريخ الاطلاع 12_04_2020، الساعة23:40.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الجرائم المرتكبة قبل العملية الانتخابية	06
المبحث الأول: الجرائم التي تقع في المرحلة التمهيدية للانتخابات	06
المطلب الأول: جرائم القيد في الجداول الانتخابية	07
الفرع الأول: جريمة القيد المتكرر	07
الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية	11
المطلب الثاني: جرائم الترشيح المخالف للقانون	13
الفرع الأول: جريمة توقيه الناخب لأكثر من مترشح	14
الفرع الثاني: جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد	17
المبحث الثاني: الجرائم التي تقع في مرحلة الحملة الانتخابية	20
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالجانب التنظيمي للحملة الانتخابية	21
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية	21
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخب.	33
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالجانب الموضوعي للحملة الانتخابية	43
الفصل الثاني: الجرائم التي تقع خلال مرحلة العملية الانتخابية	48
المبحث الأول الجرائم المرتكبة خلال التصويت	48
المطلب الأول: الجرائم الخاصة بممارسة حق التصويت	49
الفرع الأول: جريمة التصويت المُتكرّر	50
الفرع الثاني: جريمة تصويت باستعمال مُزوّر	53
الفرع الثالث: جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية	55
المطلب الثاني: الجرائم الماسّة بأمن ونظام التصويت	59
الفرع الأول: جريمة حمل الأسلحة أو التواجد بها داخل مقر التصويت	60
الفرع الثاني: جريمة تعريض التصويت للإخلال والاضطراب	63

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة من طرف القائمين على الإدارة والمرتكبة ضدهم	66
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة بعد عملية التصويت	74
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالفرز	75
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع	76
الفرع الثاني: جريمة العبث بأوراق الانتخاب	79
المطلب الثاني: جريمة العبث بمحاضر الفرز والامتناع عن تسليمهم	83
الخاتمة	87
ملخص الموضوع	89
قائمة المراجع	90
الفهرس	97